المركز القانوني للنيابة العامة كجهة طعن بالأحكام الجزائية وفقاً للنظام القانوني والقضائي الأردني

*محمد سلامة بني طه**

ملخص

تركز هذه الدراسة على مركز النيابة العامة القانوني كجهة طعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية، وذلك وفقا للنظام القانوني والقضائي الأردني، حيث تعد النيابة العامة احد أطراف الدعوى الجزائية، وقد أعطاها القانون هذا الحق باعتبارها طرفا في الدعوى العامة، وميزها عن بقية الأطراف بمركز قانوني خاص، بالنظر للمصلحة التي تحميها، وباعتبارها ممثلة المجتمع باسرة في هذه الدعوى، واخضعها لمجموعة من المبادئ تتناسب مع طبيعة مركزها القانوني كجهة طعن بالأحكام، من حيث استقلالها، ووحدة أعضائها، وعدم مسؤوليتهم عن أعمالهم التي يؤدونها في حدود القانون، وعدّها الجهة المؤتمنة على دعوى الحق العام في جميع مراحلها بما فيها مرحلة الطعن، لذلك فان الطعن المقدم من النيابة العامة هو طعن مختلف عن غيره من الطعون حيث انه حق مستقل ويرتب آثارا خاصة أمام المحكمة وعلى أطراف الدعوى، وكذلك فان النيابة العامة تمارس حقها بالطعن بحرية مطلقة، مستندة على نصوص القانون التي منحتها هذا الحق كصاحبة صفة ومصلحة به بهذا الطعن، ووفق ضوابط ومعايير لمراقبة الأحكام القضائية، بما يكفل التطبيق السليم للقانون من جهة، والكشف عن الحقيقة من جهة أخرى، وتعتبر الطعون المقدمة من النيابة العامة من أهم اختصاصات النيابة العامة؛ لان الطعن هو حالة استمرارية لدعوى الحق العام أمام المحكمة الأعلى درجة، ويجب ان يمنح الاهتمام الكافي من أعضاء النيابة العامة، بما يكفل جديته، وتحقيق الغاية منه، ويخضع لمراجعة وتقييم مستمر من مختلف جوانبه، لتسخير الطعون بما يحقق المصلحة العامة، ومصلحة المتهمين، وبالنتيجة خدمة العدالة التي يسعى إليها القانون.

الكلمات الدالة: النيابة العامة، الطعن الجنائي، الاجراءات الجنائية.

المقدمـــة

تحتل النيابة العامة في مختلف الأنظمه القانونية دورا محوريا في دعوى الحق العام، وذلك منذ لحظة وقوع الجريمة، وصولا إلى تنفيذ الأحكام الصادرة في هذه الدعوى، بالإضافة إلى الأدوار الرئيسة الأخرى التي تباشرها النيابة العامة، والمتمثلة بمراقبة سير العدالة، وتنفيذ القوانين، وحماية حقوق الإنسان، وهي بذلك تؤدي واجبا مهما أوكله القانون لها، كونها وكيلة عن المجتمع بأسره، تحمي حقوقه، وترعى مصالحه العليا.

ويخضع عمل النيابة العامة لتنظيم قانوني مفصل، جلّه في قوانين الإجراءات الجنائية، حيث تستمد النيابة العامة من هذا التنظيم القانوني طبيعتها، وصلاحياتها، ومركزها القانوني في دعوى الحق العام.

ومن المؤكد ان الكثير من الجوانب المحيطة بعمل النيابة العامة، هي جوانب جديرة بالدراسة والتحليل، وذلك بالنظر للمركز الخاص الذي تقف فيه النيابة العامة كطرف في دعوى الحق العام، الا انه ومن بين هذه الجوانب هناك ما يعد أكثر أهمية وإلحاحا لدراسته، وهو الجانب المتعلق بالنيابة العامة كصاحبة اختصاص بمباشرة الطعن بالأحكام الجزائية، كونها أحد أطراف الدعوى، وما يحيط بهذا الإختصاص من مشكلات وتساؤلات عدة، شكلت في حقيقتها أهمية هذه الدراسة وفرضياتها، سواء من ناحية مدى الإلزام الواقع عليها بالطعن بالأحكام الجزائية، خاصة تلك التي تصدر خلافا لطلباتها، أو من ناحية التكييف القانوني السليم لما تقوم به عندما تتقدم بالطعن على الأحكام، فهل هو حق مقرر لها، ام واجب ملقى عليها، وما يترتب على ذلك من نتائج على قدر من الأهمية، من بينها إمكانية تنازل النيابة العامة عن حقها بتقديم الطعن، أو مسؤوليتها عن الأضرار الناتجه عن تفويت فرصة الطعن بالحكم، أو من ناحية مدى إمكانية تطبيق قاعدة الملائمة التي تحكم تحريك النيابة العامة لدعوى الحق العام على اختصاص

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2016/5/19، وتاريخ قبوله 2016/8/14.

© 2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

النيابة العامة بتقديم الطعون الجزائية.

وسيحاول الباحث من خلال هذه الدراسة، تسليط الضوء على العناصر المهمة التي تحيط بعمل النيابة العامة، أثناء الطعن بالأحكام الجزائية من مختلف النواحي، سواء الفقهية التي تعالج مبادىء عمل النيابة العامة، أو التشريعية التي تشكل المنظومة القانونية لمباشرة اختصاصها بالطعن، معززة بالتجتهادات القضائية، وضمن البيئتين التشريعية والقضائية في المملكة الأردنية الهاشمية، ومن جانب آخر، سوف تركز هذه الدراسة على الواقع العملي لطعون النيابة العامة الأردنية، من حيث المشكلات التي تواجهها، والحلول المقترحة لها.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

ترتكز مشكلة هذه الدراسة على المركز الخاص للنيابة العامة كجهة طعن بالأحكام، وما يثيره هذه المركز من خصوصية للطعون المقدمة منها على الأحكام الجزائية، وما يثيره ايضا من تساؤلات جديرة بالبحث في اجاباتها، ومن ذلك، ما مدى الإلزام الواقع على النيابة العامة للطعن بالأحكام الجزائية؟ وهل يختلف الامر عندما تصدر الأحكام خلافا لطلباتها؟ وما التكييف القانوني السليم لما تقوم به النيابة العامة عندما تتقدم بالطعن على الأحكام؟ فهل هو حق مقرر لها؟ أم واجب ملقى عليها؟ وما إمكانية أن تتنازل النيابة العامة عن حقها بتقديم الطعن؟ وما مدى مسؤوليتها عن الأضرار الناتجة عن تفويت فرصة الطعن بالحكم؟ وهل يمكن تطبيق قاعدة الملائمة التي تحكم تحريك النيابة العامة لدعوى الحق العام على اختصاص النيابة العامة بتقديم الطعون الجزائية؟.

اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ابراز جميع الجوانب التي تحيط بطعون النيابة العامة باعتبارها أحد أطراف دعوى الحق العام، لكنها طرف ذو مركز قانوني خاص، منحه المشرع لها بالنظر إلى المصلحة التي تحميها، وترتب على ذلك خصوصية للطعون المقدمة منها، فجاءت هذه الدراسة لتبرز أهم ما يرافق طعن النيابة العامة من مشكلات، واقتراح الحلول لها من خلال الاجابة عن أهم تساؤلات هذه الدراسة.

منهجية الدراسة

لجأ الباحث في هذه الدراسة إلى المنهجين الوصفي التحليلي، حيث تم جمع المعلومات والتفاصيل حول المشكلة بعد تحديد الهدف المراد الوصول إليه، والاجابة عن عدة تساؤلات طرحتها الدراسة، وصولا إلى أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة

كانت الدراسات السابقة من أهم المشكلات التي واجهت الباحث، حيث لم يتم العثور على اي دراسة خاصة بمركز النيابة العامة القانوني كجهة طعن بالأحكام الجزائية، ولكن تم الرجوع إلى العديد من المراجع، وكان أقربها لموضوع الدراسة رسالة دكتوراه بعنوان (المركز القانوني للنيابة العامة في التشريع الأردني)، واخرى وفقا للقانون اليمني، وقد تناولت هذه الدراسات مركز النيابة العامة القانوني بشكل عام ومن عدة جوانب، وعرضت لطعون النيابة العامة بشكل عام، دون ان تتوصل إلى اجابات عن تساؤلات ومشكلات دراستنا الحالية.

تقسيم الدراسة

سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين أساسين، خصص المبحث الأول للحديث عن المبادىء العامة لعمل النيابة العامة، التي تحكم اختصاصها بمباشرة الطعن الجزائي، والأحكام الخاصة بالطعون المقدمة منها، أما المبحث الثاني للحديث عن واقع الطعون المقدمة من النيابة العامة في الأردن في ظل الأحكام القانونية الناظمة لذلك.

المبحث الأول

المبادئ التي تحكم الطعون المقدمة من النيابة العامة

تمارس النيابة العامة، وظيفة قضائية بشكل محض، وعلى الرغم من وجود روابط بين النيابة العامة والسلطة التنفيذية، فإن الجانب الأكبر من عملها هو قضائي بامتياز، سواء أكان بالنظر إلى صفة أعضاء النيابة العامة، التي يتولاها قضاة بالمعنى المقصود في قانون استقلال القضاء الأردني، أم بالنظر إلى وظيفة التحقيق الابتدائي، التي تعد الوظيفة الأساسية لها، وتصنف بأنها وظيفة قضائية تبحث في مدى صحة الإدعاء المقدم ضد شخص ما من عدمه، وهو ما يدخل في صميم الاختصاص القضائي[1].

وتخضع النيابة العامة، في مختلف الأنظمة القانونية، لمجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم عملها، وتختلف هذه المبادئ، باختلاف نظرة هذه الأنظمة القانونية لها، وان كان المجال لا يتسع في هذه الدراسة للبحث بالطبيعة القانونية للنيابة العامة كطرف في دعوى الحق العام، إلا أن البحث بجزء من القواعد والمبادئ التي تحكم عمل هذا الجهاز يبدو أمرا ضروريا ولازما للبحث بطبيعة وتكييف أحد أهم أعماله، والمتمثلة بالطعن بالأحكام الجزائية.

وسوف يعرض الباحث في هذا المبحث، لأهم القواعد والمبادئ التي تحكم عمل النيابة العامة كجهة طعن بالأحكام

الجزائية، حيث تقتصر هذه الدراسة على المبادئ ذات الصلة بمباشرة حق الطعن، وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم يعرض الباحث في المطلب الثاني للأحكام الخاصة بالطعن المقدم منها، وذلك من حيث شروطه وخصائصه.

المطلب الأول: مبادئ عمل النيابة العامة كجهة طعن بالأحكام

تخضع النيابة العامة للعديد من المبادىء التي تحكم عملها كجهة طعن بالأحكام، وتؤثر بشكل مباشر على ممارستها لهذا الحق، سواء من ناحية استقلال النيابة العامة وتبعيتها (الفرع الأول)، أو من ناحية وحدة النيابة العامة (الفرع الثاني)، أو عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة (الفرع الثالث)، وأخيرا مبدأ الملائمة في تحريك دعوى الحق العام، وأثره في الطعن المقدم منها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: استقلال النيابة العامة وتبعيتها

تتفرع ارتباطات النيابة العامة في اكثر من اتجاه، وذلك بالنظر إلى طبيعة المهمات الموكولة إليها، فهي مرتبطة بشكل وثيق بالقضاء، وهذا الارتباط هو السمة الغالبة في عملها، ومن ناحية أخرى فإن أعضاء النيابة العامة لا يتمتعون بالاستقلال الذي يتمتع به قضاة الحكم في المحاكم المختلفة؛ نظرا لخضوعهم للأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدل[2]، وللإنصاف فإن هذه التبعية في حقيقتها هي تعبية ادارية، وليست قضائية، هدفها ضمان تفعيل ومباشرة دعوى الحق العام عندما يلزم ذلك، كما أن تبعية أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم هي مسألة منظمة بالقانون، ويطغي عليها الجانب القضائي من حيث مراقبة رئيس النيابة العامة لأعمالها وسير تلك الإعمال التي يقوم بها هو ومساعدوه لدى محاكم الاستئناف، وله بمقتضى القانون ان يبلغهم ملاحظاته التي تبدو له من تدقيق الدعاوى، وخضوع جميع اعمالهم القضائيه الاخرى لمراقبته[3]، كما يراقب النائب العام قرارات المدعي العام في ختام التحقيق، من حيث إقرار إجراءات المدعي العام واصدار القرار باتهام المشتكى عليه، أو اعادة الملف إلى المدعي العام لإستكمال اجراءات معينة، وقد يقرر النائب العام فسخ قرار المدعي العام في بعض الأحيان[4].

أما تبعية أعضاء النيابة العامة لوزير العدل وفقا لما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائيه في المادة (11)، فإن البحث بها يستلزم تفسير هذا النص لبيان مدى هذه التبعية وحدودها، حيث جاء نص هذه الماده كما يلي: (1- يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون اداريا لوزير العدلية 2- يلزم موظفو النيابة العامة في معاملاتهم ومطالبهم الخطية باتباع الاوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدلية)، ويلاحظ بوضوح ان ارادة المشرع اتجهت إلى ترسيخ مفهوم التبعية الإدارية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على محاور الأوامر الخطية الصادرة من وزير العدل والمذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة، وهي معاملات أعضاء النيابة العامة ومطالبهم الخطية، ولا يمكن لكلمة معاملات المشار لها سابقا، ان تشمل الأعمال القضائية البحتة التي تباشرها النيابة العامة، لتعارض ذلك مع النص الصريح في بداية الفقرة الأولى، الذي جاء به ان النيابة العامة يتولاها قضاة، يمارسون الصلاحيات المنوطه بهم قانونا، وعليه فإن معاملات أعضاء النيابة العامة هنا تنصرف إلى اعمال النيابة العامة غير القضائية، كتوجيه النيابة العامة لبحث ملاحقة جرم ما وفقا للقانون، وهو ما يعززه مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى الذي سيتم الاشارة له لاحقا،او مراقبة انتهاكات حقوق الانسان في مراكز التوقيف والاحتجاز،او غيرها، ودون ان يتعدى ذلك إلى اجراءات التحقيق، كالتوقيف، أو إخلاء السبيل، أو منع المحاكمة، أو غيرها، مما لا يمكن لوزير العدل ان يوجه أعضاء النيابة العامة بخصوصها.

ومهما كان السبب الذي دفع بالمشرع الأردني أو غيره لإيجاد رابط بين النيابة العامة ووزير العدل، فإن النيابة العامة هي أداة لحماية القانون، وحارس للشرعية، تتحرك عند كل مخالفة للقانون، بقصد حماية هيبته، وتوقيع الجزاء على من يخالفه، ويكون ارتكاب الجريمة موجبا لنشوء سلطة الدولة في فرض العقاب على الجاني، وتنوب النيابة العامة بذلك عن الدولة في ممارسة هذه السلطة الإجرائية، ولكن لا يمكن عدّ عملا تنفيذيا محضا، بل هو من أعمال السلطة القضائية المختصة بتطبيق القانون على المنازعات والخصومات القائمة[5].

وقد عزز قانون استقلال القضاء الأردني رقم (29) لسنة (2014)، استقلال القضاء والنيابة العامة، حيث أصبح أمر تعيين القضاة وتأديبهم ونقلهم وإحالتهم على التقاعد من اختصاص المجلس القضائي، الأمر الذي أسهم بمحدودية سلطة الإشراف والتبعية الإدارية لأعضاء النيابة العامة لوزير العدل.

ومن ناحية أخرى، فإن النيابة العامة مستقلة عن القضاء، حيث رسم المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية للنيابة العامة حدود مهامها كجهة تحقيق واتهام، واعتبرها طرفا في دعوى الحق العام أمام المحكمة الناظرة للدعوى، ومنع المحاكم من التدخل بعملها، حيث أصبحت صاحبة الاختصاص

بمباشرة التحقيق الابتدائي، في حين تتولى المحكمة مرحلة التحقيق النهائي وإصدار الأحكام.

ولكن ما مدى استقلال النيابة العامة بممارسة حقها بالطعن بالحكم الجزائي؟ يمكن القول أن حق المجتمع في فرض العقاب على مرتكبي الجرائم، هو الأساس الذي بناء عليه أوكل للنيابة العامة حق إقامة الدعوى، وان من مقتضيات عدّها طرفا في الدعوى أن يكون لها طلبات توجهها للمحكمة ناظرة الدعوى، وتقدم فيها ما يلزم من بينات وأدلة لضمان الوصول إلى طلباتها، ويترتب على ذلك أنه إذا لم تتم إجابة طلبات النيابة العامة جميعها أو بعضها، فان لها أن تلجأ كطرف في هذه الدعوى– لم يحقق غايته منها – إلى الطعن بهذا الحكم لعرضه على المحكمة الأعلى درجة سعيا للوصول إلى طلباتها متى رأت ان الحكم القضائي جانب الصواب، مع الاشارة إلى ان النيابة العامة تهدف إلى تحقيق العدالة المنشودة، سواء بادانة مرتكبي الجرائم، ونيلهم العقاب الذي نص عليه القانون، أو بإعلان براءة اي متهم لم تتحق شروط ادانته، حيث انه باعلان البراءة في هذه الحالة نكون أمام التطبيق السليم للقانون، وهو ما تستهدفه النيابة العامة ايضا.

ومن جانب آخر، لكون النيابة العامة تراقب سير العدالة، وحسن تطبيق القانون، فإنه يمكن لها أن تطلب من المحكمة الأعلى درجة تصحيح الأخطاء التي وقعت بها محكمة الدرجة الأولى، فهي خصم ذو مركز خاص يسعى للحقيقة، مدفوعا بمقتضيات المصلحة العامة، بأن تكون إجراءات الدعوى الجنائية صحيحة بالكامل، وان تبنى أحكام البراءة والإدانة على تطبيق قانوني سليم، وهو ما يفسر قاعدة نشر استئناف النيابة العامة للدعوى في مرحلة الطعن[6].

وعليه فإن أمر الطعن بالأحكام من عدمه هو من صلب اختصاص النيابة العامة، ولا يمكن لأي جهة – غير القانون– أن تلزم النيابة العامة بعدم تقديم الطعن على حكم ترى ضرورة للطعن به، أو ان تلزمها بأن تطعن بأحكام المحاكم التي تراها أحكام عادلة وموافقة للقانون، وذلك في الحالات التي لا يكون الطعن فيها حكميا بمقتضى النصوص القانونية، وينبغي الإشارة هنا إلى أن النيابة العامة وحدة واحدة، تتقاسم فيما بينها اختصاصات مراقبة الأحكام القضائية والطعن بها، فالأحكام الصادرة عن محاكم الصلح تقبل الطعن بها من قبل مدعي عام محكمة البداية التي تتبع لها محكمة الصلح، وأحكام محاكم البداية تقبل الطعن بها من قبل النائب العام، وأحكام محاكم الاستئناف كذلك من قبل رئيس النيابة العامة، وتجدر الإشارة إلى أن قصد المشرع من إعطاء أكثر من مهلة، لأكثر من جهة ضمن جهاز النيابة العامة لاستئناف الأحكام الصلحية والبدائية، هو الحفاظ على حق النيابة العامة بالطعن، حيث أنه اذا تعذر تقديم الطعن من قبل المدعي العام لأي سبب كمرور المدة القانونية، أو عدم قناعة المدعي العام بتقديم الطعن، فإن النائب العام يملك تقديم الطعن خلال المدة الإضافية الممنوحة له، وهي ضعف المدة الممنوحة للمدعي العام، بواقع ستين يوما من تاريخ صدور الحكم، وكذلك الحال بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف، حيث يمكن تمييزها من قبل النائب العام خلال ثلاثين يوما، وخلال ستين يوما من قبل رئيس النيابة العامة[7].

مما سبق يمكن القول إن النيابة العامة هي جهة مستقلة تماما في ممارسة حقها بالطعن بالأحكام الجزائية، فلا يملك وزير العدل اجبارها على تقديم أو عدم تقديم الطعن، وكذلك لا يملك رئيس النيابة العامة أو النائب العام إلزام عضو النيابة التابع له بممارسة هذا الحق من عدمه، مع مراعاة أن القانون أعطى جهة النيابة العامة الحق الأعلى بالطعن اذا ما رفض عضو النيابة التابع له تقديم ذلك الطعن، أو اذا ما فاتت المدة على تقديمه، في حين أنه في حال اختار عضو النيابة تقديم الطعن فلا يمكن لرئيسه الأعلى منعه من ذلك.

الفرع الثاني: وحدة النيابة العامة

يقصد بوحدة النيابة العامة، عدم تجزئتها، وعدّها سلطة واحدة تباشر في مجموعها وباسم جميع أعضائها اختصاصاتها المحددة قانونا، حيث يكون التصرف الصادر عن عضو في النيابة العامة، كأنما صدر من النيابة العامة في مجموعها، ويمكن تعليل هذا المبدأ باعتبار ان أعضاءها يمثلون شخصا معنويا واحدا وهو المجتمع بأسره، ويباشرون اختصاصاتهم الموكوله إليهم بحكم القانون باسمه، ويترتب على هذا المبدأ أن كل عضو من أعضاءها يمكن ان يحل محل الآخر، ويكمل ما بدأه من إجراءات في نفس الدعوى[8]، كما يترتب على ذلك ان سير الخصومة، اذا كان ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهليته، أو بزوال صفته، فإن الخصومة لا تتأثر بحال وفاة العضو، أو نقله، أو استقالته، وكذلك الحال فإن إبلاغ العضو بأي إجراء، يعني علم النيابة العامة به، وترتيب آثار التبليغ، ذلك ان المقصود هو اخبار أو تبليغ النيابة العامة كطرف في الدعوى، وليس شخص عضو نفسه.

وعليه فإن مباشرة عضو النيابة العامة للتحقيق في قضية ما، وحضور اجراءات المرافعات فيها، لا يعني لزوم ان يقدم الطعن بالحكم الصادر في تلك الدعوى من قبل العضو ذاته، فكل عضو من أعضاء النيابة العامة يكمل عمل الآخر، وان كان من الأفضل ان تعرض القضايا بعد صدور الأحكام فيها

على العضو الذي باشر التحقيق فيها بقدر الامكان، لكونه الأقدر على مراقبة حكم المحكمة، وتقديم الطعن به، واثارة أسباب أكثر جدية وقانونية في لائحة الطعن.

ويفترض مبدأ وحدة النيابة العامة من ناحية الطعن بالأحكام، التكامل في اداء العمل، ذلك أن عضو النيابة العامة الموكل إليه أمر تقييم الحكم للطعن به من عدمه، انما يقوم بعمل من أعمال النيابة العامة المتكاملة، فهو يؤكد مطالبات عضو النيابة العامة الذي باشر التحقيق أو المرافعة، ولكن أمام المحكمة الأعلى درجة على أساس ان المصلحة والهدف من الطعن هو مسألة تتعلق بثوابت عامة، وغير مبني على اعتبارات خاصه بعضو دون الآخر من أعضاء النيابة العامة.

وتجدر الإشاره إلى ان خاصية وحدة النيابة العامة ليست مطلقة، بل مقيدة بالاختصاص المكاني والنوعي للعضو، فمن ناحية الإختصاص النوعي لا يملك مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى ان يقدم الطعن على الحكم الصادر عن محكمة جنايات عمان، ومن ناحية الاختصاص المكاني، لا يملك المدعي العام ضمن محكمة بداية ما، ان يطعن بالحكم الصادر عن محكمة بداية أخرى، لإن ذلك يخالف قواعد الاختصاص ويرتب البطلان[9]، ولا يمكن القول إن قواعد الاختصاص هذه تعارض مبدأ وحدة النيابة العامة، لأن هذا المبدأ يطبّق على أعضاء النيابة العامة ضمن الدائرة المكانية والنوعية الواحدة[10].

الفرع الثالث: عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة

إن أعضاء النيابة العامة هم قضاة، وهم غير مسؤولين عن الأعمال التي يأتونها في نطاق صلاحياتهم وإختصاصهم، فإذا قضي ببراءة المتهم من الجرائم التي نسبتها النيابة العامة له، لا يجوز له ان يطالبها بالتعويض عما لحق به من أضرار جراء اتهامه، وكذلك الامر بالنسبة لمن تضرر من أي اجراء من اجراءات النيابة العامة كالقبض والتفتيش والتوقيف وتفويت فرصة الطعن إلى غير ذلك، ومرد هذا هو ان اجراءات النيابة العامة ما هي الا استعمال للسلطة المخولة لها بمقتضى القانون، ويتوفر بشأنها دائما سبب من أسباب الإباحة، بالإضافة إلى كونها خصم شريف لا تهدف لتحقيق مصلحة ذاتيه لها، وانما ترعى الصالح العام، والقول بمسؤولية أعضاء النيابة العامة عن كل خطأ يلحق الضرر بالأفراد، من شأنه ذلك ان يدفع بعضو النيابة العامة للتردد أو الأحجام عن بعض القرارات، فيلحق الضرر بالمصلحة العامة التي تتولاها النيابة[11]، الا ان ذلك لم يمنع بعض الأنظمة القانونية من ان تتجه نحو تأسيس قاعدة تعويض المتضرر من الإجراءات القضائية، وكان الأساس في ذلك يتأرجح بين الخطأ مبرر لقيام المسؤولية، وبين الضرر الذي يحدثه، فتقوم المسؤوليه حتى بلا خطأ (نظرية المخاطر)، ولعل عدم اشتراط الخطأ لدى هذا الإتجاه له ما يبرره، اذ ان المرافق العامة تعمل لصالح الجماعة، فإن نتج عن نشاطها ضرر، فمن العدل ان تتحمل الدولة عبء التعويض عنه، أما الإتجاه الذي يشترط الخطأ لقيام المسؤولية، فإنه يفرق بين الخطأ الجسيم الذي يكون عمديا، أو ناتجا عن استهتار أو اغفال للمبادىء القانونية، أو وقائع الدعوى، والخطأ اليسير الذي لا يكون عمديا ولا يهدف إلى مرمى خاص، أو منفعة شخصية، ويقع غالبا في التقدير باستخلاص الوقائع، أو تفسير القانون، أو القصور في الأسباب[12].

وفي القانون الأردني نجد ان الماده (61) من قانون العقوبات نصت على ان الفعل المرتكب تنفيذا للقانون لا يعد جريمة، ورسخت قواعد القانون المدني منظومة قانونية حول التعويض على اساس المسؤولية التقصيرية، فجاء في الماده (61) من القانون المدني ان الجواز الشرعي ينافي الضمان، وبينت الماده (66) من القانون ذاته، حالات التعسف في استعمال الحق، ثم أقر القانون المدني القاعدة المهمة بأن كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر في الماده (256) منه، وعلى ضوء هذه النصوص وبالاستناد إلى نص المادة (108) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الباحثة بواجب أعضاء النيابة العامة ومسؤوليتهم عن الحجز غير المشروع والتي جاء نصها (1- كل من علم بوجود شخص موقوف أو مسجون بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للتوقيف أو الحبس عليه ان يخبر بذلك احد افراد هيئة النيابة العامة الذي عليه بمجرد علمه ان ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به الموقوف أو المسجون وان يقوم باجراء التحقيق وان يأمر بالافراج عن الموقوف أو المسجون بصفة غير قانونية، وعليه ان يحرر محضراً بكل ذلك 2- واذا أهملوا العمل بما تقدم عدوا شركاء في جريمة حجز الحريه الشخصيه، وجرت الملاحقة في هذه الصفه)، كما ورد في المادة 3/291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يؤسس لقيام مسؤولية القضاة وملاحقتهم عند قبول أسباب النقض بامر خطي بسبب مخالفة الإجراءات أو الحكم للقانون، ويمكن القول ان هذه المواد تؤسس لقيام مسؤولية أعضاء النيابة العامة في حال الإهمال أو التقصير في اداء عملهم بشكل عام، ويترتب على ذلك قيام المسؤولية الجزائية، وبالنتيجة قيام المسؤولية المدنية بالتعويض، سواء أكان على عاتق عضو النيابة العامة نفسه، أم على عاتق الدولة، إلا أن نظام مسائلة الأعضاء لا يمكن

ان يتحدد الا بمنظومة قانونية متكاملة تحدد اسسه، ومبادئه، وأحكام تطبيقه.

وبخصوص مسؤولية النيابة العامة عن الطعون، نجد ان الطعن سواء أكان بالاستئناف أم التمييز هو حق مقرر للنيابة العامة، ومن جهة أخرى فهو حق مقرر للمجني عليه، متى كان مدعيا بالحق الشخصي فيما يتعلق بجانب الإدعاء بالحق الشخصي، بمعنى أن المجني عليه الذي لم يتخذ صفة الإدعاء بالحق الشخصي لا يملك تقديم الطعن على الأحكام التي تصدر ضد مصلحته الا بواسطة النيابة العامة [13].

ولكن هل النيابة العامة ملزمة بالطعن بالأحكام الجزائية؟ وهل النيابة العامة إذا كانت تملك تقدير اللجوء إلى الطعن من عدمه ملزمة بتقديم الطعن بناء على طلب الأطراف؟ ان البحث في هذه التساؤلات، يساهم في تحديد مدى مسؤولية النيابة العامة عن تقصيرها بالطعن سواء بابداء أسباب غير جدية للطعن، أو بتفويت الفرصة لاستخدام حق الطعن من خلال عدم اللجوء إليه، أو بفوات المدة المحددة لتقديم الطعن دون تقديمه، أو بأي صورة أخرى، والقول بإلزامية الطعن بالأحكام من قبل النيابة العامة هو أمر يجافي المنطق والحقيقة التي من أجلها أنشىء هذا الجهاز، فالأنظمة القانونية أوجدت النيابة العامة لتمثيل المجتمع، ولحمايته والدفاع عنه، وأعطيت في سبيل ذلك ما يجعلها خصم ذو مركز أعلى من مركز المتهم بالجريمة بالنظر إلى قيمة المصلحة التي تمثلها، ومع ذلك فهي تسعى إلى تطبيق سليم للقانون، أيا كانت نتائجه، وهي تجمع أدلة البراءة والإدانة، وتراقب الأحكام، وتطعن بها حتى ولو كانت صادرة بالإدانة أو الحكم على مرتكب الجرم[14]، وفي ضوء ذلك يرى الباحث أن النيابة العامة ليست مجبرة على الطعن بالحكم، حتى لو كان يقضي براءة المتهم ما دام ان عضو النيابة العامة يرى أن هذا الحكم هو حكم صحيح وموافق للقانون، ويحقق الغاية المنشودة منه، وهي إعلان الحقيقة، لإن الحقيقة هي العدالة التي تتحقق بها مصلحة المجتمع، لا بل ان حكم البراءة قد يدفع بالعضو إلى إعادة فتح التحقيقات مجددا في تلك القضية وصولا إلى الفاعل الحقيقي للجرم.

ومن ناحية أخرى، وما دام ان النيابة العامة تملك جانبا من الحرية في تحريك دعوى الحق العام ابتداء كما سنرى في الفرع اللاحق، فإنها من باب أولى تملك أن تقدّر مدى إمكانية اللجوء إلى الطعن من عدمه بعد صدور الأحكام القضائية، وذلك كون ان الطعن هو حالة استمرارية للدعوى، والاكثر من ذلك، إن المشرع في بعض الأحكام الخطيرة مثل التي تقضي بالإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة الاعتقال المؤبد والعقوبات الجنائية التي تزيد عن خمس سنوات، نص على ان يكون الطعن بها طعنا آليا أو حكميا يتم بموجب القانون، ودون ان يكون هناك أي مدى تقديري للنيابة العامة باستخدام طريقة الطعن من عدمه، مما يعني ان النيابة العامة تراقب الأحكام القضائية، وتلجأ عند اللزوم للطعن بها، وهو دليل ان المشرع عندما أراد الطعن بالحكم، فرضه بحكم القانون[15].

ويترتب على ذلك ان النيابة العامة إذا ما اختارت عدم اللجؤ إلى طريقة الطعن، يتوجب أن يكون هناك ما يبرر إحجام النيابة العامة عن الطعن، خاصة في الأحكام التي لم تثبت نسبة الجريمة للمتهم بها، ويكون ذلك بناء على معايير تعتمدها النيابة العامة لتقييم الحكم القضائي ومدى صحته ومشروعيته، ويكون خطأ النيابة العامة في تقدير هذه الضوابط أو المعايير هو من باب الخطأ اليسير الذي لا يمكن ان تنهض معه مسؤولية عضو النيابة الجزائية أو المدنية حتى التأديبية.

ونظرا لأهمية الطعن بالأحكام الجزائية، والنتائج المترتبة عليه، فإنه يتوجب على عضو النيابة العامة ان يولي هذا الأمر أهمية كبيرة، ولا بأس من مراقبة رئيس النيابة العامة على أعمال النواب العامين بهذا الشأن، ورقابة النائب العام على مساعديه وعلى المدعين العامين، وتوجيههم نحو إيلاء أهمية قصوى للطعون المقدمة منهم، ومساءلتهم تأديبا في حال كان هناك أهمال أو تقصير من جانبهم بهذا الشأن يستوجب قيام هذه المسائلة.

الفرع الرابع: مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى وأثره على الطعن

يقصد بمبدأ الملاءمة في تحريك دعوى الحق العام، ان لسلطة التحقيق والاتهام جانباً من الصلاحيات، بمقتضى القانون، تملك بموجبه التحفظ على قضية معينة دون إحالتها إلى المحكمة، وتخضع دعوى الحق العام وفقا لهذا المبدأ لتقدير النيابة العامة بخصوص إقامة الدعوى من عدمه، ولكن هذا المبدأ لا يصل لحد التحكم بدعوى الحق العام، فالنيابة العامة هي الجهة التي أوكل لها القانون هذا الحق، وهي المؤتمنة عليه، ولا يمكن القول إن مبدأ الملائمة يبرر للنيابة العامة وقف أي ملاحقة أو التجاوز عن إقامة أي دعوى، بل ان ذلك يخضع للعديد من المعاير والاعتبارات التي تضمن تحقيق فوائد هذا المبدأ، وقد حدد المشرع الأردني في الماده الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأحكام العامة لاختصاص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام، اذ اعتبرها المرجع الأساس بإقامة هذه الدعوى، وأجبرها على إقامة

الدعوى متى أقام المتضرر نفسه مدعيا شخصيا في الدعوى، ومنع تركها أو تعطيل سيرها أو وقفها إلا في الأحوال المبينه في القانون[16].

وباستعراض نص المادة أعلاه، يمكن القول ان طعن النيابة العامة هو استمرار لإقامتها، تلجأ إليه النيابة العامة عندما لا تجاب طلباتها، أو عندما تقع المحكمة في مخالفة لقواعد القانون تنعكس على دعوى الحق العام، وبالتالي ما دام ان الطعن استمرار لإقامة الدعوى وتحريكها، فهو يخضع لما تخضع له من قواعد تحريك الدعوى، وعليه فان قررت النيابة العامة ضرورة اقامة الدعوى ولم تجاب لها طلباتها في هذه الدعوى، رغم كفاية الأدلة وقانونيتها، فعليها لزاما –كونها المؤتمنة على الدعوى الجزائية– أن تطعن في الحكم وصولا لطلباتها، متى كان الحكم ينطوي على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو اذا تم استبعاد دليل ادانة مشروع، أو بالاخذ بدليل للبراءة غير مشروع، أو لاي سبب من هذا القبيل، خاصة أنها أقرت ابتداء بضرورة تحريك الدعوى لضرورة اقتضاء العقاب من مرتكب الجرم بالنظر إلى كفاية الأدلة للأدانة، والالزامية في الطعن هنا اساسها عمل النيابة العامة واختصاصاتها كطرف في دعوى الحق العام، وليس القانون، الذي نص على حالات يتم الطعن فيها حكما، كالحالات التي يقضي فيها الحكم بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبده مثلا، التي تم الإشارة إليها في الفرع الثالث، حيث إن هذه الحالات لا يمكن ان تخضع لتقدير عضو النيابة العامة للطعن من عدمه.

كما أن النيابة العامة ملزمة بإقامة الدعوى وفقا للفقرة (2) من الماده (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فهي ملزمة ايضا بالطعن بالحكم متى طلب ذلك المجني عليه المدعي بالحق الشخص في الدعوى المدنية، فيما يتعلق بثبوت الجرم أو نسبته للمشتكى عليه، لما لذلك من أثر على الإدعاء بالحق الشخصي، وهذا ما يفسر اثر الإدعاء بالحق الشخصي في الدعوى الجزائية على إلزامية الطعن بالأحكام بالنسبة للنيابة العامة، من ناحية أخرى وبالنظر إلى القيود المفروضة على النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام والمتمثلة بالشكوى والإذن والطلب، فإن النيابة العامة لا تملك اقامة الدعوى الا بتوفر الشكوى أو الإذن أو الطلب متى تطلبها القانون لتحريك الدعوى، ولكن لا يشترط ذلك للطعن، فهو استمرار للدعوى كما سبق الاشارة إليه، وعليه لا تملك النيابة العامة اقامة دعوى الحق العام في إحدى الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على الشكوى[17] الا بعد تقديمها، وقد يفسر هذا تأثير اسقاط الشكوى من قبل المجني عليه على سلطة النيابة العامة بالطعن بالأحكام، إذ ان اسقاط المشتكي لحقه الشخصي في أثناء نظر الدعوى يعني تنازل منه عن الحق في استمرار الدعوى الجزائية وصدور الأحكام بها، وعليه فإن طعن النيابة العامة في هذا النوع من الدعاوى يكون غير مبرر وغير مقبول، الا اذا كان يهدف إلى ابراز التطبيق غير السليم للقانون، كأن تكون الملاحقة في الجرم غير متوقفه على الشكوى، ولكن المحكمة عدّتها كذلك في حكمها، أو ان المحكمة لم تلزم المجني عليه برسوم الإسقاط المنصوص عليها في نظام رسوم المحاكم، أو ان المحكمة أسقطت دعوى الحق العام عن أحد المشتكى عليهم دون الآخر ولم تطبق نص الماده (2/53) من قانون العقوبات، لكون المشتكي اسقط حقه الشخصي عن أحد المشتكى عليهم فقط، فنص هذه المادة يجعل من اسقاط الحق الشخصي شامل لجميع المشتكى عليهم، ويكون طعن النيابة العامة في هذا المجال طعنا صحيحا وموافقا للقانون، ويستهدف مصلحة المشتكى عليه، وهذا ما يؤكد ان النيابة العامة خصم شريف تستهدف التطبيق السليم للقانون، وبغير مثل هذه الحالات، يتوجب على النيابة العامة ان تتجنب الطعن بهذه الأحكام، تسريعا لاستقرار المراكز القانونية، وحتى لا تبقى الدعوى الجزائية قائمة بين اشخاص تمت المصالحة بينهم بشكل نهائي.

وأخيرا فإن من مقتضيات مبدأ الملاءمة وانعكاساته على الطعن، هو ان تقدر النيابة العامة ضرورة الطعن وجديته من عدمها. فما دام انها تملك تقدير جدية وضرورة اقامة الدعوى ابتداء، فهي تملك ذلك بخصوص طعونها، وهذا يرتب نتيجة مهمة جدا وهي تخفيف العبء على محاكم الطعن من عرض جميع أحكام البراءة وعدم المسؤولية عليها بناء على طلب من جهة النيابة العامة، خاصة ان أعضاء النيابة العامة هم قضاة، وفي الغالب هم قضاة متمرسون في الخدمة القضائية[18].

ومن جانب آخر فان العدالة تقتضي السرعه في استقرار المراكز القانونية، وما دام ان البراءة هي الأصل[19]، وما دام ان المحاكم كشفت في أحكام البراءة عن أصل موجود ولم تنشئه[20]، وما دام ان هذه الأحكام هي أحكام سليمة وموافقة للقانون، فإن واجب النيابة العامة هنا هو تأمين استقرار المراكز القانونية بأسرع وقت، وذلك بتجنب اعادة عرض الدعوى على المحكمة الأعلى درجة لما في ذلك من تأثير على إطالة أمد التقاضي، وزيادة العبء على محاكم الطعن.

ويرى الباحث ان للنيابة العامة دوراً في رقابة الأحكام القضائية، خاصة تلك الصادرة في القضايا ذات الاعتبار العائلي أو الأسري، فإن كانت الجرائم المسندة من النوع البسيط، أو تلك التي لا تستوجب فيها الخطورة الإجرامية لدى المشتكى عليه ضرورة فرض العقوبات القاسية، وتمت فيها

المصالحة، فإن بإمكان النيابة العامة ان تسهم في استقرار العلاقات الأسرية خاصة بين الأزواج، وأن لا تلجأ للطعن بالأحكام التي يشكل الطعن بها مدعاة إلى استمرار وتفاقم الخلافات الأسرية، وان تساعد المحاكم بتحقيق هذه النظرة الخاصة لهذه القضايا[21].

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالطعون المقدمة من النيابة العامة

سيتم الحديث في هذا المطلب عن شرطي الصفة والمصلحة في الطعن (الفرع الأول)، ثم نتحدث عن خصائص الطعن المقدم من النيابة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرطي الصفة والمصلحة في الطعن الجزائي

أولا: شرط الصفة

لا يقبل الطعن الا من صاحب صفة فيه، ومناط الصفة هو ان يكون الطاعن طرفا في الدعوى، ويعد كل خصم في الدعوى الجزائية، والدعوى المدنية التابعة لها صاحب مصلحة بالطعن، وعليه فإن النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي بالحق الشخصي هم أصحاب صفة في الطعن الجزائي[22].

وقد اطلق القانون للنيابة العامة حق الطعن، سواء اكان دفاعا عن طلباتها، أم حتى لو كان لصالح المتهم[23]، وتعد النباية العامة في مختلف الأنظمة القانونية من هذه الناحية خصما في الدعوى الجنائية، ولها بهذه الصفة الطعن بالأحكام وبشكل مطلق، ومهما كان الدافع على الطعن[24].

ولا خلاف على الدعاوى التي تقيمها النيابة العامة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المدعي الشخصي، من حيث الصفة، الا انه في حالات التصدي وهي الحالات التي تحرك فيها دعوى الحق العام من قبل المحكمة مباشرة كجرائم الجلسات، فان صفة النيابة العامة تبقى قائمة فيها، ما دام ان النيابة العامة لم تفقد الرابط الأساس بين عملها ودعوى الحق العام، وكذلك لا يمكن القول بوجود صفة للنيابة العامة في دعوى الحق الشخصي طبقا لقاعدة استقلال الطعون أو الأثر النسبي للطعن، وذلك لكون نطاق الطعن يتحدد بصفة رافعة، وطعن النيابة العامة لا يعطيها حق البحث الا في أسباب حكم الدعوى الجنائية، ولا شأن لها بالدعوى المدنية، ولا يمكن النيابة العامة ان ترفع للمحكمة ذات الدرجة الأعلى الا الدعوى الجنائية دون غيرها[25].

وقد أكد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على صفة النيابة العامة في تقديم الطعن في الأحكام الجزائية عندما نص في الماده (260) على ان الاستئناف هو حق النيابة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال، وكذلك في الماده (273) من ان التمييز من حق النائب العام أو رئيس النيابة العامة، والماده (291) من ان رئيس النيابة العامة ذو صفة بتقديم طلب النقض بامر خطي.

كما اكدت محكمة التمييز الأردنية على ان النيابة العامة هي صاحبة الصفة بتقديم الطعن وفقا للماده (273) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وان المشتكي لا يملك هذه الصفة، وان الاستئناف المقدم منه يجعله مقدما ممن لا يملك حق تقديمه، وبذلك تؤكد محكمة التمييز على عدم جواز تقديم المشتكي الذي لم يتخذ صفة الادعاء بالحق الشخصي الطعن بالحكم الجزائي الذي لم يحقق طلباته، ويؤكد من ناحية اخرى ان النيابة العامة هي صاحبة الصفة بتقديم الطعن ولا تلزم بتقديمه بناء على طلب المشتكي، وتملك في هذا المجال جانبا من الحرية في تقديم الطعن من عدمه[26].

من جانب آخر، أكدت محكمة استئناف عمان على ان الدعوى المدنية المقامة تبعا لدعوى الحق العام هي ملك لأصحابها، ولا علاقة للنيابة العامة بها، خاصة عندما لا يكون الحكم الجزائي مدار بحث، فان استئناف النيابة العامة في هذه الحالة يكون مقدماً ممن لا يملك حق تقديمه، ومردود شكلا تبعا لذلك[27].

ثانيا: شرط المصلحة

يقصد بالمصلحة كشرط في الطعن هو ان يحصل الطاعن على كل حكم يجيب له طلبا ويقبل منه دفعا، كما أنه لا دعوى بلا مصلحة، فان المصلحة هي مناط الطعن ايضا، وغيابها يؤدي إلى رد الطعن، فلا مصلحة للمشتكى عليه الذي تقرر إعلان برائته من الجرم المنسوب إليه ان يقدم طعنا بهذا الحكم، ايا كانت أسباب الطعن[28].

ومصلحة النيابة العامة في الطعن بالأحكام، هي مصلحة مختلفة عن باقي الخصوم، فهي ليست مصلحة خاصة، وانما تستهدف تحقيق المصلحة العامة، وضمان حسن تطبيق القانون، وبالتالي فان الطعن المقدم منها هو طعن مقبول من هذه الناحية سواء أكان يستهدف الحكم بالإدانة وفرض العقاب، أم الحكم بالبراءة لتحقيق العدالة وضمان التطبيق السليم والصحيح للقانون، فالبراءة الخاطئة تعني جريمة بلا عقوبة، وهذا يناقض مبدأ الشرعية الذي يقتضي تجريم كل الأفعال المخالفة وصولا إلى قاعدة انه لا جريمة ولا عقوبة الا بحكم قضائي صحيح[29]، ويرى بعض الفقه انه متى طلبت النيابة العامة ادانة المتهم والحكم عليه بدون بيان العقوبة التي ترى

ضرورة الحكم بها فانها لا تكون ذات مصلحة بالطعن لكون الحكم قضي بعقوبة دون اخرى، ما دامت ضمن حدودها[30].

الفرع الثاني: خصائص الطعون المقدمة من النيابة العامة

تتمتع الطعون المقدمة من النيابة العامة بخصائص تميزها عما عداها، فحق النيابة العامة بالطعن ينشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف بخلاف طعن المحكوم عليه، كما انه حق مستقل ولا يقبل التنازل عنه، وهو ايضا يستهدف مراقبة سير العدالة وحسن تطبيق القانون، وفيما يلي هذه الخصائص.

أولا: حق النيابة العامة بالطعن هو حق مستقل[31]

تقدّر النيابة العامة جدية الطعن بالأحكام الجزائية من عدمه، وتعتمد في ذلك على معايير وضوابط يتم فحصها وتدقيقها في حكم المحكمة، وملف الدعوى بسائر بيناته، لذا فان ملفات القضايا يجب ان تعرض على النيابة العامة بعد صدور الأحكام مباشرة، وخلال الوقت المحدد قانونا لتتولى فحصها وتدقيقها.

ويقتضي هذا الأمر ان المحاكم ملزمة بارسال ملفات القضايا إلى دوائر النيابة العامة بتاريخ صدور الأحكام، حتى يتسنى للنيابة العامة دراسة هذه الملفات ومراجعتها، ومن أهم معيقات عملها بخصوص الطعون هو وصول الملفات إلى دوائر النيابة العامة بعد فترة من صدورها، مما يعني انقضاء جزء قد يكون كبيرا من الميعاد المسموح تقديم الطعن خلاله، وهو ما يعدّ مخالفة لإرادة المشرع الذي أعطى النيابة العامة مدة للطعن بالأحكام، حيث تكون هذه المدة بالكامل من حق النيابة العامة، وتلزم المحاكم بارسال الملفات بالتاريخ نفسه الذي يصدر فيه الحكم عن المحكمة، فمدة الطعن المحدده بثلاثين يوما للمدعي العام على الأحكام الصلحية والبدائية، تقضي وصول ملفات الدعاوى في اليوم الأول من هذا الميعاد وليس خلال هذه المدة، حيث يتسنى للنيابة العامة دراسة هذه الملفات بشكل متأنٍ ودقيق[32].

ومن مقتضيات استقلال النيابة العامة، انها تمارس عملها مستقلة عن رغبات الأفراد، فالجريمة ظاهرة تهدد المجتمع قبل ان تكون اعتداء على فرد بعينه، والنيابة العامة تمثل المجتمع في الدعوى الجنائية، وهي غير ملزمة بالطعن بالأحكام التي تراها محققة للمصلحة العامة ومصلحة المتهم أو المشتكى عليه، وكذلك لا تملك أي جهة أخرى ان تلزم النيابة العامة على تقديم الطعن أو عدم تقديمه، حتى على الرغم من تبعية عضو النيابة لمرجعه الأعلى، فلا يملك النائب العام إلزام المدعي العام بالطعن بأي حكم قضائي، لكن يملك ان يباشر هذا الحق بنفسه حتى لو رأى المدعي العام عدم ضرورة الطعن بالحكم، لكون النائب العام يملك هذا الحق ايضا وبمدة أطول من المدة الممنوحة للمدعي العام، ولا يملك النائب العام منع المدعي العام من مباشرة حقه بالطعن متى رأى ضرورة لذلك، وان كان يملك توجيهه إلى ضرورة ان تكون الطعون جدية وواقعية ومفصلة في أسبابها ومبررة لخدمة العدالة أو المحكوم عليه أو التطبيق الأسلم للقانون.

ثانيا: حق النيابة العامة بالطعن لا يقبل التنازل عنه

يعدّ الطعن نظاما يحقق مصلحة اجتماعية، ومن الضروري لكل نظام ان تطاع قوانينه، حيث تسري على جميع المتقاضين لتحقيق المساواة مبدأ من مبادىء العدالة والقانون الطبيعي، ومحكمة الطعن لا تعمل لمصلحة المتقاضين فقط، بل هي تعمل للمصلحة العامة، وأحكام ها تشكل نظريات قانونية قد تصل في بعض الأنظمة القانونية إلى حد الإلزام[33]، وعليه لا تملك النيابة العامة ان تتنازل عن هذا الحق، كونه من متعلقات النظام العام، ولا يصح ان يفرض مثل هذا الشرط من قبل النيابة العامة أو عليها، كما في الدعاوى المدنية، كونه حقاً مقرراً للمجتمع بأسره، وتتولاه النيابة العامة [34].

كما لا يقبل هذا الحق التنازل عنه أو التراجع فيه، فاذا قدمت النيابة العامة طعنها بالحكم، رتب اثارة المبدئية والمتمثلة بنظر الدعوى مجددا، سواء بالمرافعة، أو التدقيق، وأعطت حقا مكتسبا للمحكوم عليه الذي فاتته فرصة الطعن مثلا، بأن يفيد من طعن النيابة العامة لكونه ينشر الدعوى في جميع الإتجاهات، فاذا كان الطعن مقدما من النيابة العامة، فانه يتيح لمحكمة الطعن البحث في الدعوى مجددا، ويكون للمحكمة ان تعلن براءة المتهم، أو ان تخفف العقوبة المفروضة عليه، ولا مجال لتطبيق قاعدة لا يضار الطاعن من طعنه في هذه الحالة، نظرا للمركز الخاص للنيابة العامة، وان كان اثر استئناف النيابة العامة لا يمتد إلى الدعوى المدنية ولا يفيد منه المدعي المدني أو يفاد به، الا ان المحكوم عليه قد يفيد من هذا الطعن في بعض الأحيان. ولم ينص المشرع الأردني صراحة على عدم جواز تنازل النيابة العامة عن الطعن مسبقا، أو بعد تقديمه، كما فعل المشرع في بعض القوانين كالقانون المغربي، الا انه يمكن القول بعدم جواز التنازل عن حق النيابة العامة بالطعن بالنظر لكونه من النظام العام، ولاتملك النيابة العامة بناء على ذلك ان تتعهد بعدم الطعن بالحكم الذي سيصدر في قضية ما، أو سحب الطعن المقدم منها والتراجع عنه وهو ما اكدته ايضا محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (61/25/لسنة 1961) حيث ذهبت إلى إقرار مبدأ مهم في هذا المجال وهو، ان النيابة العامة ليست صاحبة الدعوى العامة، وانما موكلة في اقامتها اما القضاء، فلا يقبل من أعضاء

النيابة التنازل عن حق الطعن، وان وجود مطالعة من النائب العام بعدم وجود مبرر للاستئناف لا يمنع النائب العام من تقديم الاستئناف خلال المدة القانونية على الحكم ذاته[35]، وبالتالي اذا أبدت النيابة العامة عدم رغبتها الصريحة بالطعن في حكم ما، فان هذا لا يعد تنازلا ملزما لها، وتملك تقديم الطعن خلال المدة القانونية المقررة.

وطوال مدة الطعن بالحكم الجزائي، يكون للنيابة العامة حق الطعن من عدمه، فان انقضت المدة دون تقديم الطعن لا يحق لها ذلك، اما اذا مارست حقها بالطعن وقدمت لائحة للطعن للمحكمة المختصة، أصبحت النيابة العامة غير قادرة على استرداد الطعن أو سحبه أو التراجع عنه، ويرى الباحث ان لذلك ما يبرره، فقيد الاستئناف لدى المحكمة، هو تماما كقيد الدعوى لدى المحكمة في مرحلة المحاكمة، فاذا كان يمتنع على النيابة العامة ان تتراجع عن اتهام شخص احيل للمحكمة من اجل محاكمته، فانه يمتنع عليها ايضا ان تتراجع عن طعن قدمته للمحكمة بعد قيده، ولكن يمكن البحث بموضوع سحب طعون النيابة العامة، اذا كان هناك ما يبرر سحب الطعن أو التراجع عنه، بتعديل نصوص القانون بما يتيح ذلك، وباشتراط موافقة المحكمة التي قيد الطعن لديها على الأسباب التي تبديها النيابة العامة، وعدم صدور التبليغ للمستانف ضده، وان لا يكون الحكم المطعون فيه من الأحكام التي تقبل الطعن حكما بموجب القانون.

ثالثا: استئناف النيابة العامة بنشر الدعوى

نصت الماده (262) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على(ان استئناف النائب العام أو المدعي العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الإستئناف، حيث يكون لها حق الحكم بما ترى انه يجب على المحكمة ان تحكم به ما لم يكن واردا على جهة معينة فيقتصر مفعوله على هذه الجهة).

وقد استقر الفقه والقضاء على ان المقصود بعبارة ما لم يكن واردا على جهة معينة، وجوب مراعاة الحدود القانونية لاستئناف النيابة العامة، كما لو كان صادرا في تهمتين، وحصرت النيابة استئنافها في احدهما، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تتعرض للأخرى، أو كان الحكم صادرا بحق شخصين ولا تستأنف النيابة العامة الحكم الا بالنسبة لأحدهما، فلا يجوز للمحكمة ان تتعرض للآخر[36]، وقد تستأنف النيابة العامة حكم البراءة الصادرة على احد المتهمين دون حكم البراءة الصادر على الآخر، فيحوز هذا الأخير قوة الشيء المقضي، ويمكن للمحكمة ان تحكم بإدانة المستأنف ضده الآخر[37]، ولكن هذا الأثر قد يدفع بالنيابة إلى استخدام الطعن وسيلة شكلية لنقل الدعوى بكاملها أمام محكمة الاستئناف، وذلك بالاستناد إلى سبب واحد مجمل يقتصر فيه على ذكر مخالفة تطبيق القانون أو تفسيره من قبل المحكمة الأولى، ودون بيان لأوجه القصور والنقص في القرار، أو أوجه مخالفة القانون والاجراءات، ومن جانب آخر، فإن هذا الأثر ينعكس سلبا في مبدأ التوازن بين أطراف الدعوى، فالأصل ان تتعادل مراكز الأطراف في الخصومة وأطراف الطعن، وهذا ما حاول المشرع الأردني الحد منه وتقليص هذا التفاوت في المراكز، بأن جعل هذا الأثر في الحالات التي لا يكون الاستئناف فيها وارد على جهة معينة، وان كان ذلك لا يؤدي إلى مساواة كاملة بين الخصوم، لكنه يعدّ تدخلا لضبط هذا الأثر الخاص باستئنافات النيابة العامة ضمن حدود وروابط معينة.

رابعا: طعن النيابة العامة يهدف إلى مراقبة سير العدالة

أكد المشرع الأردني في المادة (2/261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ان النيابة العامة تطعن في قرارات المحاكم سواء أكانت تقضي بالحكم على المشتكى عليه أم البراءة أم بعدم المسؤولية، وتعدّ الحقيقة والعدالة هم المظلة التي تحكم عمل النيابة العامة بشكل عام، وما دام ان النيابة العامة تراقب سير العدالة، فان عملها لا يقتصر على المطالبة بإدانة مرتكبي الجرائم والحكم عليهم، بل قد يشمل على أمور تعدّ في حقيقتها من صالحهم بشكل مباشر، ذلك ان النيابة العامة في مراحل التحقيق تجمع ادلة البراءة والإدانة، وادلة التشديد والتخفيف في العقوبات، لتضعها أمام المحكمه صاحبة القول الفصل، وهذا ما ينطبق على موقف النيابة العامة من الطعون بالأحكام، فعمل النيابة العامة بهذا الشأن هو عمل دقيق، خاصة فيما يتعلق بأحكام البراءة التي تتطلب البحث بالضوابط الإجرائية والموضوعية المؤدية إلى سلامة اقتناع القاضي بأدلة الدعوى، والبحث بتسبيب الأحكام من حيث انعدامه أو قصوره، أو الفساد في الاستدلال، وعرضها أمام المحكمة كأسباب للطعن[38].

وتجدر الاشارة إلى ان مهمة النيابة العامة بالطعن بالأحكام تتصل بشكل مباشر بضحايا الجرائم، فالنيابة العامة هي ممثلهم أمام القضاء، وينبغي ان تكمل النيابة العامة مهمتها حتى آخر درجة من درجات التقاضي التي تشمل في مجموعها دعوى الحق العام الموكله للنيابة العامة [39]، وعليه يمكن للنيابة العامة وهي تسهم في حماية ضحايا الجرائم ان تستجيب لطلباتهم بالطعن في الأحكام متى كان هناك ما يبرر ذلك، اذ لا يشترط ان يقنع عضو النيابة العامة بأسباب الطعن المقدمة له من ضحايا الجرائم لتقديمه، وبعرض القضية على محكمة الطعن بناء على طلب الضحية تكون النيابة العامة بذلك قد

أتاحت المجال أمام الضحية ان يصل إلى قناعة اكبر بنتيجة حكم محكمة الدرجة الأولى بالبراءة أو عدم المسؤولية، وبالتالي زياة الشعور بالعدالة لديه اكثر مما لو امتنع عضو النيابة العامة عن تقديم الطعن، وبطبق ذلك حتى لو صدر الحكم بالإدانة وفرض عقوبة الغرامة، وكان المجني عليه يتوقع فرض عقوبة الحبس، اذ تملك النيابة العامة ايضا الطعن حتى لو كان الحكم يقضي بطلبات النيابة بحدود العقوبة المبررة [40].

المبحث الثاني
الطعون المقدمة من النيابة العامة في الأردن
بين الواقع والقانون

سيتم الحديث في هذا المبحث عن واقع الطعون المقدمة من النيابة العامة الأردنية، من ناحية الأحكام القانونية الناظمة لطعون النيابة العامة في القوانين الأردنية وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، ويتم الحديث في المطلب الثاني عن الواقع العملي لطعون النيابة العامة من حيث المشكلات التي يثيرها والمعيقات التي تحول دون وصول هذه الطعون إلى ما يتوجب ان تكون عليه، وذلك من خلال دراسة ميدانية وواقعية لهذه الطعون واستطلاع آراء جميع الجهات ذات العلاقة بهذه الطعون وصولاً إلى تقييم واقعي وحقيقي لما هي عليه طعون النيابة العامة الأردنية.

المطلب الاول: الأحكام القانونية الناظمة لطعون النيابة العامة في الأردن

يخضع تشكيل النيابة العامة في الأردن لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادتين (12 و13) منه، حيث يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز قاضٍ يسمى رئيس النيابة العامة، يعاونه مساعد أو اكثر حسبما تدعو إليه الحاجة، ويتبع له النائب العام في جميع محاكم الاستئناف، الذي يرأس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف، ويعاونه عدد من المساعدين، ويتولى الإشراف على المدعي العام الذي يمثل النيابة العامة في كل محكمة من محاكم البداية.

ويتولى أعضاء النيابة العامة كل وفق اختصاصه الطعن بالأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم التي يتبعون لها، حيث تقبل الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن محكمة البداية الطعن بها عن طريقة الاستئناف من قبل النائب العام والمدعي العام ومن يقوم مقامها[41]، ولم يرد النص بشكل صريح على الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح التي يتولى المشتكي فيها دور النيابة العامة، إلا ان المشتكي لا يستطيع أن يقدم الطعن بالأحكام الصادرة عن محاكم الصلح إلا من خلال المدعي العام في محكمة البداية التي تتبع لها محكمة الصلح، ويلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية أعطى المدعي العام الحق باستئناف أحكام محكمة البداية سواء أكانت صادرة بالجنايات أم بالجنح، وذلك وفقاً للمادة (2/261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أن ما يجري عليه العمل واقعياً هو ان أحكام محاكم البداية (في الجنح والجنايات) تستأنف من قبل النائب العام ومساعديه، وليس من قبل المدعي العام الذي يقتصر دوره على استئناف أحكام محاكم الصلح.

وقد حدد القانون مدة الطعن بهذه الأحكام بـ ثلاثين يوماً للمدعي العام، وستين يوماً للنائب العام، ورتب أثر رد الطعن شكلاً في حال تجاوز تقديمه لهذه المدة.

كما ميّز القانون بين طعن النيابة العامة وطعن باقي الأطراف من حيث الآثار المترتبة على طعون النيابة العامة بنشر الدعوى، وإمكانية تشديد العقوبة خلافاً لو كان الطعن مقدماً من المحكوم عليه فقط الذي لا يمكن أن تزاد عقوبته أو تتوسع على أساسه محكمة الاستئناف بنظر كامل الدعوى[42].

وتخضع قرارات التوقيف وإخلاء السبيل للطعن بها من قبل النيابة العامة، من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الأطراف، وقد تقرر محكمة البداية بصفتها الجنائية إخلاء سبيل المشتكى عليه بجناية ويكون التحقيق لا يزال مستمراً أمام المدعي العام، رغم أن مطالعة النيابة العامة على طلب إخلاء السبيل تكون برفض الإخلاء، وعندها لا يملك المدعي العام الطعن بهذا القرار الا من خلال النائب العام، فإذا رأى أن إخلاء سبيل المشتكى عليه قد يؤثر على مجريات التحقيق أو على الامن العام، فإن له ان يطلب من النائب العام الطعن بهذا القرار، ومن ناحية أخرى فإن النائب العام يراقب قرارات المدعي العام بإخلاء سبيل المشتكى عليهم أو توقيفهم من خلال الطعن بها أمام محكمة الاستئناف، وهذا يشكل ضمان أكبر لقرارات التوقيف والإخلاء، إلا أنه لا يوجد هناك آلية معينة قانونياً أو عملياً لاطلاع النائب العام على قرارات التوقيف والإخلاء إلا من خلال الطلبات التي يقدمها ذوي الشأن إلى النائب العام.

ويلاحظ أن طعون النائب العام بناء على طلب الأطراف تكون على أحكام قليلا ما يتم الطعن بها من النيابة العامة لولا هذا الطلب، وكثيراً ما تستهدف إجابة طلبات ذوي الشأن المتضررين من قرارات التوقيف أو إخلاء السبيل، والغالب ان النائب العام يرى في هذه الحالات ضرورة أن تعرض هذه الطعون على محكمة الاستئناف لضمان شرعية القرار، وتقرير موافقته أو عدم موافقته للقانون من خلال المحكمة، كون ان النائب العام هنا يحمي الشرعية الجزائية بصورة اكثر من كونه جهة تحقيق واتهام في الدعوى[43].

أما تمييز الأحكام فإن النيابة العامة تباشر الطعن به من خلال رئيس النيابة العامة أو النائب العام[44]، وخلال مدة ثلاثون يوماً للنائب العام، وستون يوماً لرئيس النيابة العامة، وتلزم النيابة العامة بالطعن بالأحكام الصادرة بالإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وهي قابلة للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك[45].

ومن جهة أخرى، فإن النيابة العامة تمارس طرق الطعن من خلال النقض بأمر خطي حيث نظمت المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أحكام النقض بأمر خطي من قبل رئيس النيابة العامة بناءً على أمر خطي من وزير العدل بعرض اضبارة الدعوى على محكمة التمييز، واعطت هذه المادة الحق لرئيس النيابة العامة بذلك بناء على طلب المحكوم عليه أو المسؤول بالمال.

أما الطعن باعادة المحاكمة المنصوص عليها في المادة (292) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد انحصر الحق باللجوء إلى هذا الطريق بوزير العدل أو المحكوم عليه أو زوجه وورثته أو من عهد إليه المحكوم عليه بذلك، دون ان تشمل النيابة العامة وكان على المشرع ان يجعل النيابة العامة من ضمن الأشخاص الذين يحق لهم طلب اعادة المحاكمة بالنظر للمركز القانوني الذي تمثله النيابة العامة في النظام القانوني والقضائي الأردني ممثلة للمجتمع ووكيله عنه.

المطلب الثاني: واقع الطعون المقدمة من النيابة العامة في الأردن

سيتم الحديث فيما يلي عن واقع الطعون المقدمة من النيابة العامة في الأردن، من حيث معايير وضوابط النيابة العامة لتقرير اللجوء إلى الطعون من عدمه، سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية وذلك في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني سيتم الحديث عن تحليل مضمون استبانات موجهة إلى أعضاء النيابة العامة، وقضاة محكمة الاستئناف، لتقييم نظرة كل من هذه الجهات لواقع طعون النيابة العامة الأردنية، وصولاً لتشخيص المعيقات والمشكلات التي تواجه طعون النيابة العامة ومن ثم الحلول المقدمة لذلك.

الفرع الاول: معايير وضوابط الطعن المقدم من قبل النيابة العامة في الأردن

تتنوع معايير الطعن بالأحكام بتنوع الأخطاء التي تعتري أحكام المحاكم، ويظهر دور النيابة العامة في تتبع هذه الاخطاء لغايات تصحيحها عن طريق المحكمة الاعلى درجة، وهذه هي فلسفة نظام الطعن بالأحكام أو التقاضي على درجتين.

ومهما كانت هذه المعايير، فإن طريقة عرضها وتأييدها بالحجج والأسانيد القانونية والفقهية والقضائية هي ما تجعل منها أسباباً قوية لتدعيم الطعن وضمان نتائجه، وتبدأ رقابة النيابة العامة على الأحكام القضائية من حيث الشكل، إذ يستلزم أن يكون القرار موقعاً من الهيئة الحاكمة، ويظهر فيه اسم القاضي، وتاريخ اصدار الحكم، والمحكمة التي صدر عنها ورقم الحكم، وأسماء الأطراف الكاملة، وعناوينهم بشكل واضح لغايات التنفيذ لاحقاً، ثم تبدأ الرقابة على موضوع الأحكام ابتداءً من اختصاص المحكمة النوعي والمكاني، والتعرض لجميع الجرائم المسندة للمشتكى عليه، سواء أتمت الملاحقة من قبل الضابطة العدلية مباشرة، لكون الضابطة العدلية كثيرا ما تحرك دعوى الحق العام أمام محكمة الصلح مباشرة، أو من قبل النيابة العامة في محكمة الصلح وباقي المحاكم، وعليه فإن النيابة العامة قد تعرض عليها قضايا وردت إلى محاكم الصلح من قبل الشرطة بشكل مباشر بتكييف جرمي معين، واعتمدت المحكمة هذا التكييف وأصدرت حكمها فيه، في حين ان الوصف الجرمي الذي أقرّته المحكمة هو وصف غير صحيح كأن تقرر المحكمة بأن الفعل يشكل جنحة المداعبة المنافية للحياء، في حين انه في حقيقته يشكل جناية هتك العرض، لذا تلجأ النيابة العامة للطعن بهذه الأحكام من خلال عرضها على المحكمة الاعلى درجة. وتراقب النيابة العامة ايضا تطبيق قواعد الاختصاص المكاني، فإذا لم تحدد المحكمة التي أصدرت الحكم بعد الاختصاص، المحكمة المختصة بنظر الدعوى، ولم تبين الأساس الذي اعتمدت عليه في تحديد موطن المشتكى عليه، ولم تستوثق من مكان وقوع الجرم، فإن قرار المحكمة في هذه الحالات يكون سابقاً لأوانه ومستوجباً للفسخ[46]، وتطعن النيابة العامة بأحكام المحاكم التي يتم فيها إعمال الأسباب المخففة عندما يكون ذلك غير مبرر، اذ لا يجوز تخفيض العقوبة عن حد معين في بعض الانواع من الجرائم، كالسرقة الواقعة على حقيبة في حوزة انسان بحدود المادة (2/407) من قانون العقوبات، أو مخالفة أحكام المادة (12) من قانون العمل عند استخدام عامل اجنبي بتصريح عمل مخالف، وبالتالي فإن اعمال المحكمة لصلاحياتها بتخفيض العقوبة عن الحد المسموح به هو مبرر لطلب فسخ القرار لمخالفته للقانون[47].

ويراقب المدعي العام وزن المحكمة لبينات الدعوى، فإن كانت النيابة العامة – وفقا للرأي الشائع – لا تملك وزن البينة بالمعنى المقصود لغايات الظن أو الاتهام، فهي تملك وزن البينات لغايات تقديم الطعن من عدمه، وقد أكدت محكمة الاستئناف في اكثر من قرار أن طعن المدعي العام المنصب

على تخطئة محكمة الدرجة الاولى بعدم وزن البينة وزناً صحيحاً هو طعن في محله[48].

ويجب أن ترتكز طعون النيابة العامة على الواقعة الثابتة في الدعوى، متى كانت غير مؤسسة تأسيساً صحيحاً وغير مبنية على بينات الدعوى، فالواقعة الثابتة متى تشكلت لدى المحكمة، فإن رقابة المحكمة الاعلى درجة تقل عليها الا بحدود البينات المقدمة والمقبولة لغايات تشكلها، وكما سبق الاشارة إليه فإن طعون النيابة العامة يمكن ان تستند لأي سبب، كأن تعترض النيابة العامة على البينات المقدمة في الدعوى من أنها غير سائغة وغير مقبولة للحكم، أو على تعديل وصف الجرم غير المبرر وغير القانوني، أو جسامة الفعل بالمقارنة مع جسامة العقوبة، وأوجه تفريد العقوبة ومبرراتها والتطبيق السليم للقانون إلى غير ذلك.

الفرع الثاني: واقع طعون النيابة العامة في الأردن

يرتكز هذا الفرع من الدراسة على تحليل مضامين استبانات، تمت الموافقة على تعميمها من قبل رئيس المجلس القضائي، واستهدفت مجموعة من أعضاء النيابة العامة، ومجموعة أخرى من قضاة محكمة الاستئناف، تضمنت آراءهم حول بعض المسائل من جهة، واقتراحاتهم وملاحظاتهم على موضوع الاستبانة من جهة أخرى، وتم اختيار الاستبانه المباشرة حيث شملت على اسئلة وحقائق، وبالوقت نفسه كانت مغلقه مفتوحة شملت اجابات محددة الخيارات، واراء وتعليقات حره مفتوحة.

الاستبانة الاولى:

استهدفت فئة أعضاء النيابة العامة، وهم مدّعون عامّون في محاكم عمان، ومساعدو النائب العام / عمان، وتضمنت الاستبانه (18) سؤالاً وبند مفتوح لبيان المشكلات، وآخر للاقتراحات والحلول، واقتصر عدد أفراد العينة على (20) فرداً بالنظر إلى العدد الاجمالي للمدعين العامين في المحاكم المستهدفة، وكانت النسبة قد شملت (80%) من العدد الاجمالي للعينة، وقد تنوعت عناصر الاستبانه بهدف الاحاطة بموضوع طعون النيابة العامة بأكثر من جانب، وشملت الاستبانه العناصر التالية:

استبانة موجهة لأعضاء النيابة العامة في محاكم العاصمة حول الطعون الجزائيه المقدمة من قبلهم هل أنت – مدعي عام – مساعد النائب العام			
	دائما	احيانا	نهائيا
هل تصل ملفات القضايا المفصوله إلى النيابة العامة بتاريخ صدورها؟			
هل تستخدم جميع أسباب الطعن الممكنة في الأحكام ولا تقتصر على أحدها أو أهمها؟			
هل تقدم الطعن كون العقوبة غير كافية وغير متناسبة مع جسامة الفعل رغم انها ضمن حديها؟			
هل تعزز أسباب الطعن بآراء فقهية أو أحكام قضائية؟			
هل تتلقى طلبات من أطراف الدعوى لتقديم الطعن بالأحكام الصادرة في مواجهتهم؟			
هل تقدم الطعن بناءا على طلب الأطراف بغض النظر عن جدية أسبابه؟			
هل اسقاط الحق الشخصي يؤثر على قناعتك بتقديم الطعن من عدمه؟			
هل تعتقد بان طعون النيابة العامة بالأحكام يمكن ان تسهم بايجاد توجه قضائي عام؟			
هل تقدم طعون تصب في مصلحة المشتكى عليه اذا كان لها ما يبررها؟			
هل ترفض تقديم الطعن على حكم بالبراءة تراه صحيحا وموافقا للقانون؟			
هل تراقب مدى صحة وقانونية قرارات إحالة الدعاوى لعدم الإختصاص المكاني؟			
هل تبلغ مرجعك الأعلى بإخلاء سبيل مشتكى عليه من قبل المحكمة أثناء التحقيق؟			
هل ترى ضرورة لعرض جميع أحكام البراءة وعدم المسؤولية على محكمة الاستئناف؟			
هل أنت مهتم بمتابعة نتائج الطعن المقدم من قبلك؟			
هل رد الاستئناف المقدم من قبلك يحول دون تقديمك لطعن مشابه في قضية اخرى؟			
هل من الضروري ايجاد إليه تضمن اطلاعك على نتائج الطعون المقدمه من النيابة؟			
هل وجود الإدعاء بالحق الشخصي بمبالغ كبيرة يؤثر على قناعتك بتقديم الطعن من عدمه؟			
هل ترى ان النيابة العامة ملزمة بالطعن بجميع أحكام التوقيف والإخلاء بناء على طلب الأطراف؟			
هل هناك مشكلات تواجهك في عملية مشاهدة الأحكام القضائية والطعن بها؟ هل لديك اي اقتراحات تتعلق بالطعون المقدمة من النيابة العامة؟			

ونعرض فيما يلي لتحليل الاستبانه الاولى، من خلال تحليل بنودها واظهار النسب الواردة فيها ومدلول هذه النسب ومعناها، حيث يرى (80%) من أفراد العينة، أن ملفات القضايا لا ترد في الوقت المحدد لدوائر النيابة العامة، ولكن ضمن المدة القانونية، في حين يرى (20%) من العينة، أن الملفات ترد متأخرة، وهذا يؤثر على عمل النيابة العامة فيما يتعلق بالطعن بالأحكام القضائية، حيث أن حجم هذه القضايا كبير، ويحتاج إلى وقت كافٍ لدراستها واعداد لوائح الطعن بها، وبالتالي فإن ورودها متأخرة إلى دوائر النيابة العامة، قد يفوت فرصة الطعن بها، أو يجعل من الضروري إرسالها إلى المرجع الاعلى لكون مدة الطعن لديه تكون أطول.

ويرى (20%) من أفراد العينه أنهم يستخدمون جميع الأسباب الممكنة في طعونهم، في حين أن (80%) منهم لا يستخدم جميع أسباب الطعن إلا أحياناً، وهذا يؤكد أن أعضاء النيابة العامة يعتمدون على أثر استئناف النيابة العامة بنشر الدعوى، ويتركون أمر تقدير الحكم للمحكمة الأعلى درجة، وهذا يناقض عمل النيابة العامة كجهة طعن بالأحكام، اذا يتوجب عليها أن تعرض لمحكمة الطعن جميع الأسباب الموجبة لفسخ أو نقض الحكم، وبذات السياق فإن (10%) فقط منهم يدعّمون طعونهم بأحكام قضائية وآراء فقهية دائماً و(85%) منهم يلجأون لذلك أحياناً وليس دائماً، على الرغم من أن تدعيم الطعن بأحكام القضاء واراء الفقه يسهم إلى درجة كبيرة جداً بإقتناع محكمة الطعن بأسبابه.

وفي حال كانت العقوبة المحكوم بها ضمن حديها، فإن (10%) فقط من أفراد العينة يقدمون طعناً على الحكم لعدم تناسبه مع جسامة الفعل، ولعل انخفاض هذه النسبة يرجع إلى قناعة أعضاء النيابة العامة بأن مسألة تقدير العقوبة ضمن حديها من المسائل الموضوعية التي لا تخضع لرقابة محكمة الطعن، وما يفسر هذه النسبة المنخفضة ايضاً ما يسمى بنظرية العقوبة المبررة، إذ قد تقضي المحكمة بعقوبة لفعل ما بناء على تكييف خاطئ، وهذا يناقض مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويعدّ تطبيقاً غير سليم للقانون، ولكن محاكم الطعن في ظل نظرية العقوبة المبررة تقرر رد الطعن متى كانت العقوبة المحكوم بها ضمن حدود العقوبة المقررة للجرم الصحيح، وقد أخذ المشرع الأردني بذلك صراحة في المادة (282) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما من حيث حجم ومدى المؤثرات الخارجية على طعون النيابة العامة، كوجود الادعاء بالحق الشخصي أو اسقاط الحق الشخصي (الصفح)، أو طلب الأطراف تقديم الطعن، فقد تبين أن (55%) من أفراد العينة يتلقون طلبات من المجني عليهم لتقديم الطعن، وان (15%) فقط من أفراد العينة يقدمون الطعن بناءً على هذا الطلب دائماً، و(25%) يقدمون الطعن دائماً بقرارات التوقيف وإخلاء السبيل أما باقي أفراد العينة فقد تساوى رأيهم بين من يقدم هذا الطعن أحياناً وبين من يرفض تقديمه لعدم جديته.

أما تأثير اسقاط الحق الشخصي أو صفح المجني عليه على قرار النيابة العامة بالطعن دائماً، فقد بدأ منعدما وبنسبة صفر %، في حين يرى(70%) من أفراد العينة أن ذلك يؤثر أحياناً على الطعن بالحكم من عدمه، وهذا ما يفسر أن النيابة العامة تستهدف تحقيق مصلحة المجتمع، وتسهم في تسريع استقرار المراكز القانونية عندما يسعى لذلك الأطراف بالتصالح واسقاط الحق الشخصي.

ويرى (50%) من أفراد العينة أن وجود الادعاء بالحق الشخصي غير مؤثر على موضوع الطعن بالحكم من عدمه، في حين يرى (35%) منهم تأثير لذلك أحياناً، و(15%) فقط من يدفع بهم وجود الادعاء بالحق الشخصي دائماً لتقديم الطعن، ولعل انخفاض هذه النسبة مبرر بأن المدعي بالحق الشخصي ليس كالمشتكي الذي لم يتخذ صفة الادعاء بالحق الشخصي، ذلك أنه يملك الطعن بالفقرة المتعلقة بالتعويضات الشخصية بموجب المادتين (260 و265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبحدود الفقرة المتعلقة بالادعاء بالحق الشخصي فقط.

وبخصوص أحكام البراءة وعدم المسؤولية الصادرة عن المحاكم فإن (60%) من أفراد العينة يرون عدم أهمية عرض هذه الأحكام على محكمة الطعن بدون مبرر، في حين يرى(10%) منهم فقط ضرورة أن تعرض هذه الأحكام دائماً على محكمة الطعن، لذا نجد أن (65%) من أفراد العينة يرفضون الطعن بأحكام البراءة أو عدم المسؤولية التي يرونها موافقة للقانون و(5%) فقط يطعنون بهذه الأحكام رغم قناعتهم بصحتها وموافقتها للقانون والاجراءات.

ويقدم (30%) من أفراد العينة على الطعن بالأحكام لمصلحة المشتكى عليه بشكل دائم متى كان هناك مبرر لذلك، في حين أن (70%) منهم يقدمون على ذلك أحياناً، ويفترض بالنيابة العامة أنها تراقب تطبيق القانون، وتسعى دائماً إلى تحقيق المصلحة العامة التي تقتضي أن لا يدان بريء، وان لا يفلت مجرم من العقاب، لذا يجب أن تطعن النيابة العامة دائماً بالأحكام التي من شأن الطعن بها تحقيق مصلحة المشتكى عليه متى كان ذلك لازما؛ لان في ذلك مصلحة اخرى للمجتمع، ويجب ان تكون مصلحتة كمتهم له الحق بالعدالة، كمصلحة المجتمع بفرض العقاب على مرتكبي الجرائم.

ويرى (45%) من أفراد العينة أن طعون النيابة العامة دائماً تسهم في احداث توجه قضائي عام، وصفر % منهم يبلغون دائماً مرجعهم الأعلى بالافراج عن مشتكى عليه أثناء التحقيق للطعن بقرار الافراج، و(75%) من افراد العينة يراقبون قرارات المحاكم بعدم الاختصاص المكاني، في حين ان (5%) منهم فقط لا يراقبها ويعدّ مهمته في هذه الحالة مجرد احالة الدعوى إلى المحكمة الأخرى.

وأخيراً يرى (70%) من أفراد العينة أنهم مهتمون دائماً باطلاعهم على نتائج الطعن المقدم من قبلهم، ونفس النسبة ترى ضرورة وجود آلية لضمان ذلك، ولهذا فائدة كبيرة تنعكس على جدية الطعون، وعدم الاستمرار بتقديم طعون يتم ردها لعدم ورود أسباب الاستئناف عليها، مما يساهم بتخفيف العبء عن محاكم الاستئناف من جهة، وتسريع استقرار المراكز القانونية من جهة اخرى، مع الاشارة إلى أن (50%) من أفراد العينة فقط سيقدمون الطعن على ذات الأسباب مرة أخرى في قضية مشابهة، ويفسر ذلك بأن تشابه القضايا لا يعني تطابقها، ويبقى أمر تقديم الطعن من عدمه راجعاً لممثل النيابة العامة.

وباستطلاع آراء أفراد العينة حول المشكلات التي تواجههم في مشاهدة الأحكام القضائية، فقد أبدى (40%) منهم وجود مشكلات تتمحوراكثرها حول ورود الملفات متأخرة إلى دوائر النيابة العامة، وعدم ورودها حسب تسلسل تاريخها، ومشكلة ضيق الوقت لدى عضو النيابة العامة الذي ينشغل بقضايا التحقيق والتنفيذ، وغيرها، وكذلك عدم إعلام النيابة العامة بنتائج الطعن المقدم منها، وعدم استقرار أحكام محاكم الاستئناف على واقعة معينة.

وأبدى (20%) من افراد العينة اقتراحات تمثلت بأن يضع عضو النيابة العامة نفسه مكان قاضي الموضوع، فإن كان سيصدر الحكم نفسه فإن عليه ان يمتنع عن الطعن، وان رأى غير ذلك عرض الامر على المحكمة الاعلى درجة، وكذلك هناك اقتراحات بأن تقتصر الطعون فقط على الأسباب الجوهرية التي من شأنها التأثير في المراكز القانونية، وتقدير وجود الضرر من عدمه في الأحكام لو لم يتم الطعن بها.

الإستبانة الثانية:

استهدفت فئة قضاة محكمة استئناف عمان، سواء من محكمة الاستئناف، أو محكمة البداية بصفتها محمكة استئناف، وتضمنت الاستبانه (9) اسئلة وبند مفتوح لبيان الملاحظات، وآخر للاقتراحات والحلول، واقتصر عدد أفراد العينة على (20) فرداً، بالنظر إلى العدد الاجمالي لقضاة محكمة الاستئناف الذين ينظرون في القضايا الجزائية (الهيئات الجزائية)، وكانت النسبة قد شملت (80%) من العدد الاجمالي للعينة، وقد تنوعت عناصر الاستبانه بهدف الاحاطة بموضوع طعون النيابة العامة بأكثر من جانب وشملت الاستبانه العناصر التالية:

استبانة موجهة لقضاة محكمة الاستئناف حول الطعون الجزائية المقدمة من قبل أعضاء النيابة العامة			
	دائما	احيانا	نهائيا
هل ترى ان جميع الطعون المقدمه من النيابة العامة هي طعون جدية من حيث أسبابها ومبرراتها؟			
هل هنالك طعون مقدمه من النيابة العامة تطلب فيها تشديد العقوبة رغم انها ضمن حديها؟			
هل تطعن النيابة العامة بالأحكام لصالح المشتكى عليه في القضايا التي يلزم فيها ذلك؟			
هل طعون النيابة العامة تشمل جميع الأسباب الممكنه ولا تقتصر على سبب واحد فقط؟			
هل أسباب الطعن المقدم من النيابة العامة أسباب واضحة ومفصلة؟			
هل طعون النيابة العامة تعزز باجتهادات فقهية وأحكام قضائية؟			
هل تبرز طعون النيابة العامة أوجه القصور في تطبيق القانون وتفسيره؟			
هل ترى ان طعون النيابة العامة ترتكز على النتيجة التي توصلت إليها المحكمة بالبراءه أو عدم المسؤولية حتى لو كانت نتيجة سليمة ومنطقية؟			
هل يوجد طعون من النيابة العامة لكون الحكم صدر بالبراءة وليس بعدم المسؤولية؟			
ما هي ملاحظاتك على الطعون المقدمة من النيابة العامة؟ هل لديك أي اقتراحات تتعلق بهذا الموضوع؟			

من خلال تحليل مضمون هذه الاستبانة، والنسب الواردة فيها، فقد تبين ان (5%) من أفراد العينة فقط يرون طعون النيابة العامة هي طعون جدية من حيث أسبابها ومبرراتها دائما، ونفس النسبة ترى عكس ذلك، و(90%) منهم يرون انها طعون جدية في بعض الاحيان، ويعد ارتفاع هذه النسبة لهذا المستوى مؤشراً خطيراً، حيث يفترض ان معظم طعون النيابة العامة هي طعون جدية، وان هذه العينة هي الاقدر على تقييم طعون النيابة العامة، بحكم ان النظر بهذه الطعون يتم من

قبلها، وبحكم خبرة افرادها القانونية الطويلة، وفيما يتعلق بتقييم افراد العينة لأسباب الطعن المثارة من قبل أعضاء النيابة العامة في لوائح الطعن المقدمة من قبلهم، فان (75%) منهم يرون ان طعون النيابة العامة تشمل أحيانا جميع أسباب الطعن، و(15%) يرونها كذلك دائما، في حين يرى (10%) ان هذه الطعون لا تشمل جميع أسباب الطعن الممكن الاستناد إليها في الطعن، وتتفاوت هذه النسبة بتفاوت اهتمام عضو النيابة العامة عن غيرة بعرض جميع أسباب الطعن أو الاكتفاء باحدها معتمدا على ان استئناف النيابة العامة ينشر الدعوى في جميع الاتجاهات، وما يعزز ذلك ان (25%) فقط يرون ان أعضاء النيابة العامة يستخدمون أسباب واضحة ومفصلة دائما، ونسبة مماثلة يرون عدم استخدام أسباب واضحة ومفصلة، ونسبة مضاعفة يرون استخدام هذه الأسباب احيانا، وكذلك كانت النسبة صفر % من ان النيابة العامة تعزز طعونها باجتهادات قضائية وفقهية دائما، و(40%) يرون ان هذا لا يحدث نهائيا في طعون النيابة، و(60%) يلحظون وجود هذه الاجتهادات احيانا.

أما إبراز اوجه القصور في تطبيق القانون وتفسيره، فقد كانت نسبة مثيرة للانتباه، ذلك ان (5%) من افراد العينة فقط يرون ان أعضاء النيابة العامة يبرزون اوجه القصور هذه دائما، و(25%) يرون عدم ابرازها، و(70%) يرون ذلك احيانا، ويتوقع من أعضاء النيابة العامة ان تشمل طعونهم اوجه القصور في تطبيق القانون وتفسيره بنسبة كاملة، كونهم قضاة بالدرجة الاولى، وهم قادرون على اكتشاف اوجه القصور في الأحكام وابرازها أمام محكمة الاستئناف، بالاضافة إلى ان محور عملية الطعن بالأحكام تستند بالدرجة الاولى على هذه الأسباب.

اما بخصوص استئناف أحكام البراءة وعدم المسؤولية لمجرد انها صدرت كذلك، فقد اظهرت العينة ان (35%) منهم يرون ذلك دائما، و(40%) احيانا، و(25%) يرون ان النيابة العامة لا تلجأ للطعن لمجرد الحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية، وهذا يؤكد وجود النسبة الاكبر من الطعون غير جدية، ولكن وفق النتائج، فانها لم تصل إلى حد ان تعد ظاهرة لصيقة بطعون النيابة العامة.

وعلى صعيد اخر، فان طعون النيابة العامة لمصلحة المشتكى عليه كانت بنسبة (10%) يرونها تتم بشكل دائم، و(40%) احيانا و(50%) يرون عدم تقديم النيابة العامة طعونا لصالح المشتكى عليه، وهي نسبة مثيرة للانتباه، ذلك ان الطعون التي اجاب عليها افراد العينة، هي طعون بأحكام يوجد ما يبرر الطعن بها لصالح المشتكى عليه، ومع ذلك فان نصف العينة يرون ان النيابة العامة لا تطعن بهذه الأحكام رغم وجود ما يبرر الطعن لصالح المشتكى عليه، وهذا يتعارض مع واجب النيابة العامة بضمان التطبيق السليم للقانون من خلال الطعن بالأحكام.

ويرى (10%) من افراد العينة، ان النيابة العامة لا تطعن بالأحكام لعدم كفاية العقوبة، لكونها ضمن حديها، في حين ان (90%) منهم يرون ان النيابة العامة تطعن احيانا لهذا السبب، على الرغم من ان احتمالات فسخ الحكم لهذا السبب قليلة ونادرة، لكون هذا الامر يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحمكة، ويرى (50%) من افراد العينة ان النيابة العامة تقدم الطعن في بعض الاحيان لكون القرار صدر بالبراءة وليس بعدم المسؤولية، ذلك ان هذه الأحكام يترتب عليها اثار على درجة من الاهمية، سواء من ناحية اقامة الدعوى المدنية تاسيسا على حكم المحكمة بعدم المسؤلية، أو من ناحية تقديم شكوى بجرم الافتراء المعاقب عليه في قانون العقوبات.

ومن ناحية الملاحظات والاقتراحات، فقد ابدى (90%) من افراد العينة ملاحظات على طعون النيابة العامة، و(65%) منهم قدم اقتراحات بهذا الشان، وقد تركزت الملاحظات على عدم شمول لائحة الطعن على أسباب واضحة، والاكتفاء بأسباب عامة، وعدم جدية بعض الطعون، وان الطعن يقدم على أحكام البراءة وعدم المسؤلية في بعض الاحيان رغم وضوح الحكم، ومنطقية نتيجته، وخلو الدعوى من اي دليل للادانة، والبعض اشار إلى تقديم طعون في مسائل استقر عليها الاجتهاد القضائي، مما يشكل زيادة في العبء على محكمة الاستئناف، كما ان هناك تقصير ملحوظ بالطعن في أحكام الادانة، رغم وجود مخالفات قانونية بها، ويرى البعض ان النيابة العامة تعتمد على ان طعونها تنشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف، فتكتفي باي سبب لتعرض الدعوى بناء عليه أمام المحكمة، وعدّوا هذا الاثر مخلا بمبدأ المساواة بين الخصوم، واشار البعض إلى ان السمة الغالبة لطعون النيابة العامة هي عدم جدية أسباب الطعن، وان هناك تراجعاً في هذه السمة، حيث بدأت تظهر طعون قانونية خلاّقة، وتثير نقاط قانونية على جانب من الاهمية.

أما اقتراحات افراد العينة، فقد لوحظ فيها تكرار بعض الافكار كأن تكون أسباب الطعن جوهرية وقانونية، ويتم ابرازها في لائحة الطعن بشكل واضح، والحاق أعضاء النيابة العامة بدورات وورش عمل حول الطعون المقدمة من النيابة، واختيار أعضاء النيابة العامة من ضمن القضاة اصحاب الخبرة الطويلة، ووضع اسس ومعايير واضحة للطعون، وهناك اقتراحات بان يتم التركيز على مشروعية الأدلة في الطعن،

وافادات المتهمين ومحاضر القاء القبض عليهم، كادلة تعتمد عليها المحاكم بأحكام ها بالبراءة أو بالادانة.

الخاتمة

استعرض الباحث من خلال هذه الدراسة مركز النيابة العامة القانوني كجهة طعن بالأحكام الجزائية في النظام القانوني والقضائي الأردني، حيث تمارس النيابة العامة في مختلف الأنظمه القانونية دورا محوريا في دعوى الحق العام، منذ لحظة وقوع الجريمة، واثناء نظر الدعوى العامة بما فيها مراحل الطعن بالأحكام، حتى في مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة في هذه الدعوى، وهي بذلك تؤدي واجبا مهما أوكله القانون لها، كونها وكيلة عن المجتمع بأسره، تحمي حقوقه، وترعى مصالحه العليا، وحيث تسلط هذه الدراسة الضوء على مركز النيابة العامة القانوني كجهة طعن بالأحكام، فقد تناول الباحث المبادئ التي تحكم طعون النيابة العامة من حيث استقلال النيابة العامة ووحدتها، وعدم مسؤولية اعضائها، ومبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى، ثم تناول الباحث شرطي الصفة والمصلحة في طعون النيابة العامة، وتم بحث خصائص طعن النيابة العامة من حيث انه حق مستقل، ولايقبل التنازل عنه، واثره في نشر الدعوى أمام محكمة الطعن، وتم إبراز واقع الطعون المقدمة من النيابة العامة في الأردن من حيث النصوص القانونية أو المنظومة القانونية المتكاملة التي تحكم عمل النيابة العامة هذا من جهة، ومن جهة اخرى من حيث ما هو واقع هذه الطعون في المحاكم الأردنية، بما في ذلك معايير وضوابط هذه الطعون، وذلك وفقا لاستبيانات تم إعدادها لهذه الغاية، واستهدفت أهم الفئات التي يمكن ان تعطي تصور حقيقي وواقعي عن هذه الطعون، وهما أعضاء النيابة العامة الذين يتقدمون بهذه الطعون، وقضاة محاكم الاستئناف الذين ينظرون بها، وخلص الباحث من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات.

النتائج

1- ان تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية هي تبعية ادارية، وليست تبعية قضائية، تشمل معاملات أعضاء النيابة العامة غير القضائية، ولا تمتد إلى سلطة النيابة العامة بالطعن بالأحكام، وتخضع لمبدأ الاستقلال في تقدير الطعن من عدمه.

2- ان النيابة العامة تراقب سير العدالة، وتطعن بالأحكام وصولا إلى طلباتها من جانب، ولمصلحة المتهم من جانب اخر، وهي بذلك تقوم بعملية تكاملية ضمن سلطتها بالطعن بالأحكام وصولا إلى التطبيق السليم للقانون، وسيادة مبدأ الشرعية الجزائية.

3- ان أعضاء النيابة العامة غير مسؤولين عن الاخطاء التي يرتكبونها في أثناء تأدية عملهم لعدم وجود نظام قانوني متكامل يحدد اطر ومجالات هذه المسؤلية، وان تفويت الفرصة بالطعن بالحكم الجزائي، لا يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية لعضو النيابة العامة، وان كان يمكن البحث بالمسؤولية التأديبية.

4- ان النيابة العامة قاعدة عامة غير ملزمة بتقديم الطعن بالحكم الجزائي متى رأت انه لا ضرورة للطعن به، ولكن هذه القاعدة غير مطلقة، حيث يوجب القانون على النيابة العامة تقديم الطعن في بعض الأحكام، كتلك التي يقضى بها بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤبد للطعن بها تمييزا، والعقوبات التي تزيد عن خمس سنوات استئنافا، وتقدر ضرورة الطعن فيما عدا ذلك، مع مراعاة واجبها في المحافظة على استمراية دعوى الحق العام، وحقوق الضحايا.

5- ان استقرار المراكز القانونية بأسرع وقت، والحفاظ على روابط الأسر والعائلات وتخفيف العبء على محاكم الطعن، هي من أهم مبررات وضرورات تقليص حجم طعون النيابة العامة.

6- تملك النيابة العامة صفة الطعن بالحكم الجزائي كطرف في دعوى الحق العام، وتملك المصلحة في تقديم الطعن باعتبارها تستهدف تحقيق المصلحة العامة وحسن سير تطبيق القانون ومصلحة المشتكى عليه.

7- تتمتع طعون النيابة العامة بخصائص تميزها عن الطعون الأخرى، من حيث أن الحق بها هو حق مستقل ولا يقبل التنازل عنه أو التراجع فيه، وهو ينشر الدعوى في جميع الجهات، ويرتب آثاراً خاصة في مواجة المشتكى عليه، وأهم ما يميز طعنها أنه يستهدف مراقبة سير العدالة وحسن تطبيق القانون.

8- إن طعون النيابة العامة في الأردن في جزء منها تتسم بعدم الجدية، وهي ترتكز بشكل مباشر على قاعدة نشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف، وتستهدف أحكام البراءة وعدم المسؤولية في بعض الحالات رغم صحة هذه الأحكام ومشروعيتها وموافقتها للقانون، باعتبار أن الجانب الاتهامي لدى النيابة العامة هو الجانب الذي يطغى على عملها.

9- إن الآلية التي تحكم طعن النيابة العامة في الأردن بحاجة إلى اعادة نظر، لترسيخ مفهوم الطعن الجزائي بمعناه الشامل لدى أعضاء النيابة العامة، على الرغم من كون طعون النيابة العامة تتفق في بعض الحالات مع النظرة التكاملية للطعن الجزائي إلا ان المرجو هو أن يكون الطابع الغالب لطعونها بهذه الصورة.

التوصيات

وفي ختام هذه الدراسة، ومن خلال ما تكشف فيها من حقائق عن واقع طعون النيابة العامة

في الأردن فإن الباحث يوصي بما يلي:-

1- إن قيام النيابة العامة بعملها كجهة طعن بالأحكام يقتضي وجود إجراءات إدارية مساندة لهذا العمل، حيث يكون هناك آلية إدارية صارمة تضمن وصول ملفات الأحكام إلى دوائر النيابة العامة ابتداء من اليوم الأول لسريان الميعاد المخصص للطعن بها، وأن تكون هناك آلية إدارية أو برمجية، تتضمن إطلاع عضو النيابة العامة على نتيجة الطعن المقدم منه، أو من غيره من أعضاء النيابة العامة، حيث تتوفر قاعدة معلومات واسعة تسهم في تعزيز الطعن المقدم من النيابة العامة بناء عليها، كما تسهم من جانب آخر بتجنب تكرار الطعون وبشكل مستمر، وعلى ذات الوقائع والأسباب على الرغم من عدم قبول هذه الأسباب من قبل محاكم الطعن في الطعون السابقة مما يخفف العبء عن محاكم الاستئناف ويسرع باستقرار المراكز القانونية.

2- تفعيل الرقابة الإدارية من قبل رئيس النيابة العامة والنائب العام على شكل ومضمون الطعون المقدمة من أعضاء النيابة العامة، وتوجيه الأعضاء لضرورة أن تكون الطعون المقدمة منهم على جانب من الجدية، ومبنية على أسباب قانونية واضحة ومفصلة ومعززة بالاجتهادات القضائية والأراء الفقهية، بما يسهم بأن يكون لطعون النيابة العامة دور كبير في إيجاد توجه قضائي عام في بعض الجوانب.

3- أن تراعي النيابة العامة في طعونها ضرورة الإسراع باستقرار المراكز القانونية، وتخفيف العبء عن محاكم الاستئناف، وذلك بتغليب مصالح الإفراد على مصلحة النيابة العامة بتقديم الطعن في الحالات والمسائل التي يمكن فيها ذلك خاصة تلك المتعلقة بالروابط الأسرية والعائلية.

4- إتاحة الفرصة أمام أعضاء النيابة العامة وقضاة محاكم الاستئناف لعقد جلسات نقاشية وحوارية، تناقش واقع الطعون المقدمة وآراء قضاة محكمة الاستئناف فيها وابراز نقاط الخلل والضعف، بما يكفل التكامل بين عمل النيابة العامة ومحاكم الاستئناف من خلال تبادل وجهات النظر وتجنب الأخطاء التي يمكن أن تؤثر على عملية الطعن بالأحكام الجزائية بشكل سلبي.

5- إن تبادل وجهات النظر بين أعضاء النيابة العامة والقضاة مصدري الأحكام التي يتم الطعن بها حول النقاط القانونية، يسهم إلى دور كبير في الحد من الطعون المقدمة على الأحكام الجزائية، ويكون ذلك بعقد ورشات العمل المشتركة والمتخصصة بموضوع جودة الأحكام القضائية حيث يتم التوصل إلى أفكار عامة ورئيسة يلتزم بها قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة، وينعكس ذلك بالنتيجة إيجابا على عملية الطعن بالأحكام والتخفيف من العبء الكبير الملقى على المحاكم التي تنظر بهذه الطعون.

الهوامش

(1) الجوخدار، حسن، (2008)، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، صفحة (29).

(2) المادة (11/ 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961).

(3) المادة (2/12) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961).

(4) المواد (132 و133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961).

(5) اليمني، علي عبطوش، (2008)، المركز القانوني للنيابة العامه في النظام القضائي اليمني، رسالة ماجستير، جامعة عدن، صفحة (80).

(6) اليمني، علي عبطوش، المرجع السابق/ صفحة (172 و173) ونصت المادة (2/261) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه على (للنائب العام والمدعي العام أو من يقوم مقامهما استئناف القرار الذي تصدره محكمة البداية سواء اكان بالحكم بالبراءة أم بعدم المسؤولية أم بكف التعقيبات...).

(7) انظر في ذلك المواد(260 و261و 273) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويجدر الاشارة إلى ان أحكام المحاكم البدائية يتم الطعن بها واقعياً وفعلياً من قبل النائب العام ومساعديه وليس من قبل المدعي العام في محكمة البداية، رغم النص الواضح والصريح في الفقرة (2) من المادة (261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(8) نصار، مصعب تركي، (2014)، المركز القانوني للنيابة العامة في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، صفحة (45).

(9) نصت المادة (5) من قانون أصول الجزائية على انعقاد الاختصاص بالتحقيق بناء على مكان وقوع الجريمة اوموطن المشتكى عليهم أو مكان القاء القبض عليهم.

(10) نصار، مصعب تركي، المرجع السابق، صفحة (45).

(11) اليمني، علي عبطوش، المرجع السابق، صفحة (96).

(12) ابو زيتون، مأمون، والقضاة، مؤيد، التعويض عن التوقيف في القانوني الجزائي الأردني، دراسة مقارنة، (2015)، بحث منشور، مجلة الحقوق العدد(1) لسنة (2015)، الصفحات (483-484).

(13) المواد (2/260) و(273/ب)، وقد حصرت المادة (273/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحق بالطعن بالنسبة للمدعي الشخصي فيما يتعلق بالالزامات المدنية دون سواها.

(14) المادة (2/261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(15) المادة (13) من قانون محكمة الجنايات الكبرى، والمواد 3/260 و2/275 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(16) نصت المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على (تختص النيابة العامة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون 2. وتجبر النيابة العامة على اقامتها اذا اقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفاقاً للشروط المعينة في القانون 3. ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها الا في الاحوال المبينة في القانون).

(17) من ذلك على سبيل المثال، جرائم الذم والقدح والتحقير في المواد 188 و189و190 من قانون العقوبات وجرائم التهديد في المواد 351 و352 و354 من قانون العقوبات، وجريمة الحاق الضرر بمال الغير 445 من قانون العقوبات، والابتزاز في المادة 415 من قانون العقوبات، واستعمال اشياء الغير بدون وجه حق في المادة 416 من قانون العقوبات، وجريمة اخفاء معلومات عن الشاري أو المرتهن في المادة 1/420 من قانون العقوبات، وجريمة اساءة الامانة في المواد 422 و1/423 من قانون العقوبات وغيرها، ومن الجدير بالذكر ان العديد من التشريعات تسعى إلى زياده مساحة هذه الجرائم في الاونة الاخيرة.

(18) نصت المادة (21) من قانون استقلال القضاء على شروط من يتولى وظيفة النيابة العامة كمدعي عام، أو مساعد للنائب العام، اذ يتوجب ان يكون قد عمل قاضياً لدى محكمة البداية لمدة ثلاث سنوات، تسبقها مدة خمس سنوات في محاكم الصلح.

(19) نصت المادة (148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الفقرة الاولى منها على (المتهم بريء حتى تثبت ادانته).

(20) سرور، احمد فتحي، (1977)، الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الصفحة (121)

(21) من الامثله على ذلك قضايا الايذاء الواردة من إدارة حماية الاسرة والتي تكون المرأة فيها هي المجني عليها، حيث تقرر المحاكم ترك المشتكى عليه حر بدون توقيف حفاظاً على روابط الاسرة وتنتهي معظم هذه القضايا بالصلح والاسقاط، لذا قد يعتبر استئناف قرار إخلاء سبيل الزوج واعادته للتوقيف مدعاة لزيادة حجم الخلاف الاسري وتفاقمه إلى حد الطلاق بين الازواج.

(22) بهنام، رمسيس،(1993)، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة المعارف بالاسكندرية، الصفحة (67).

(23) الشواربي، عبد الحميد، (1988)، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الفكر الجامعي، الصفحة (67).

(24) نقض مصري (1996/4/21)، مجموعة أحكام النقض، س (20) رقم (105ن)، (505)، مشار له في اليمني، علي، المرجع السابق، صفحة (168).

(25) اليمني، علي، المرجع السابق، الصفحة (169)، واكدت محكمة النقض المصرية على ذلك في أحكام ها نقض مصري(1978/4/2) ونقض مصري (11/20/ 1975)، مشار لها في اليمني، علي، المرجع السابق.

(26) قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم(2000/61 / هيئة عادية/ تاريخ 2000/3/6)، حتى ان المدعي بالحق الشخصي لا يملك ان يطعن الا بالفقرة المتعلقة بالتعويضات (المادة 265 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

(27) قرار محكمة استئناف عمان رقم(2015/35658) تاريخ (2015/10/13).

(28) اليمني، علي، المراجع السابقه، صفحة (170).

(29) ابو عامر، محمد زكي، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، ص(23).

(30) المرصفاوي، حسن، (1952)، مناط استئناف النيابة العامه للأحكام الصادره من المحكمة الجزائية، بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونيه والاقتصاديه، مصر(1952)،صفحة (116).

(31) اكدت محكمة التمييز على استقلال حق النيابة العامه بالطعن في حكمها رقم (2009/20) هيئة خماسية / تاريخ (2009/2/8).

(32) المادة (2/261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(33) الشريف، حامد، (1999)، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، صفحة (44).

(34) تجيز المادة (177) من قانون أصول المحاكمات المدنية للفرقاء ان يتفقوا على عدم استئناف الحكم البدائي.

(35) الشواربي، عبد الحميد، المرجع السابق، صفحة (88)، ونصت المادة (387) من قانون المسطرة الجنائية المغربي على انه (يمكن للمستأنفين باستثناء النيابة العامة ان يتنازلوا عن استئنافهم ويجب ان يكون هذا التنازل صريحا....)، وللمزيد انظر السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام والطعن فيها، دراسة تحليلية، الطبعة الاولى، 2001.

(36) قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم (2003/243) هيئة خماسية، تاريخ (2003/5/29)

(37) بهنام، رمسيس، المرجع السابق، صفحة (214).

(38) الجوهري، كمال عبد الواحد، تأسيس حكم البراءة والطعن بالنقض في القضايا الجنائية، الطبعة الاولى، دار محمود للنشر والتوزيع الصفحات (147-151).

(39) الفقي، احمد، (2003)، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الصفحة (9).

(40) المنشاوي، محمد احمد، معيار المصلحة في الطعن الجنائي، بحث منشور، جملة الفكر الشرخي، المجلد (21)، العدد (81)، (2012)، الصفحة (142)، وثار خلاف فقهي حول احقية النيابه العامه بالطعن في الأحكام التي تقضي باجابة طلباتها بين مؤيد للنيابة العامة بذلك لتحقيق المصلحة العامة ومعارض لانتقاد مصلحة النيابة بذلك، ولكن ظهر اتجاه اكبر يؤيد ان يقبل طعن النيابة العامة حتى لو كان لمصلحة المتهم وبالرغم من انه حكم اجاب جميع طلبات النيابة العامة.

(41) المادة (2/261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(42) (42) المادة (262) والمادة (5/261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(43) المادة (124) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(44) المادة (273/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(45) المادة (2/275) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(46) قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم (2015/3842) تاريخ (2015/10/28).

(47) قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم (2015/3795) تاريخ (2015/10/28)، ويفيد اسقاط الحق الشخصي موجباً لاعمال نص المادة (100) من قانون العقوبات بتخفيض العقوبة (انظر قرار محكمة استئناف عمان رقم (2015/36698) تاريخ (2015/10/13)، ولا يمكن عدّ الاعتراف سبباً موجباً لذلك.

(48) قرار محكمة استئناف عمان رقم (2015/26542) تاريخ (2015/8/30) وقرار محكمة استئناف عمان رقم(22664/ 2015) تاريخ (2015/6/22).

المصادر والمراجع

الكتب والمؤلفات العامة

ابو عامر، م. شائبة الخطأ في الحكم الجنائي،، بدون تاريخ وطبعة ومكان النشر.

الجوخدار، ح. (2008)، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيه دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى.

الجوهري، ك، تأسيس وحكم البراءة والطعن بالنقض في القضايا الجنائيه، الطبعة الاولى، دار محمود للنشر والتوزيع.

السعيد، ك، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام والطعن فيها، دراسة تحليلية، الطبعة الاولى، 2001.

الشريف، ح. (1999)، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

الشواربي، ع. (1988)، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الفكر الجامعي.

الفقي، ا. (2003)، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع.

بهنام، ر. (1993)، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة المعارف بالاسكندرية.

سرور، ا. (1977)، الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية.

الرسائل الجامعية

اليمني، ع. (2008)، المركز القانوني للنيابة العامه في النظام القظائي اليمني، رسالة ماجستير، جامعة عدن.

نصار، م. (2014)، المركز القانوني للنيابة العامة في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.

الابحاث المنشورة

ابو زيتون، م، والقضاة، م، التعويض عن التوقيف في القانوني الجزائي الأردني، دراسة مقارنه، بحث منشور، مجلة الحقوق العدد(1) لسنة (2015).

(2) المرصفاوي، ح. (1952)، مناط استئناف النيابة العامه للأحكام الصادرة من المحكمة الجزائية، بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر.

(3) المنشاوي، م. (2012)، معيار المصلحة في الطعن الجنائي، بحث منشور، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (21)، العدد (81).

التشريعات

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته.

أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961) وتعديلاته.

قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (19) لسنة (1986) وتعديلاته.

قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة (2014).

The Legal Position of the General Prosecution Appealing for Court against Penality Provisions According to the Legal and Judicial System of Jordan

Mohammad Salameh Bani Taha *

ABSTRACT

This study focused on the role Public Prosecution plays as an authority that appeals verdicts delivered at Criminal Courts. As per the Jordanian Legal and Judicial System, the public prosecution is deemed to be a party in criminal lawsuits. Laws have granted that particular and distinctive right to the public prosecution in lawsuits due to the significant role this authority plays in protecting and stabilizing the entire society, and for that to happen, a set of principles and laws that suit the nature of the public prosecution work have been legislated for this independent authority whose members are responsible for their actions within the limits of the law. The public prosecution is deemed to be the responsible authority for prosecution in all the appeal process stages. Therefore, the appeal submitted by the public prosecution is different from any other appeals due to its independence and consequences. The public prosecution submits appeals based on the laws that have granted this authority this right and in accordance with the judicial verdicts to guarantee the proper application of law in order to reveal truth and justice. The appeals submitted by the public prosecution are considered to be one of its most significant duties as submitting an appeal means the continuation of prosecution before courts of higher authorities. Appeals should be paid more attention by the public prosecution in a way that guarantees its efficiency and effectiveness. These appeals should also be continuously reviewed and assessed from different perspectives for the common good of all parties and defendants in order to achieve the ultimate goal of law that is justice.

Keywords: Public Prosecution, Criminal Appeal, Criminal Procedures.

* Faculty of Law, The University of Jordan. Received on 19/5/2016 and Accepted for Publication on 14/8/2016.